جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
هنيـــــــــة شوفـــــــاوي

يوم: 27/06/2021 تاريخ الإيداع

عنوان المذكرة

حـــق الإنســـــان فـــــي الأمـــــن

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
قـــــروف مـــــــوسى	محـــاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

شكـــــــــــــــــــــــــــــــر وتقديـــــــــــــــــــــــــــــــر

بعد الحمد لله الذي بفضله وبالتوفيق منه تمكّنت من إنجاز هذه المذكرة، أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ " قروف موسى" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل نصائحه وتوجيهاته وملاحظاته لإتمام هذا العمل. فله كل احتراماتي وتقديري.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب ومن بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهـــداء

إلى من أنار لي سبل المثابرة والطلب بمصابيح الدعاء، ومهّدا لي دروب الحياة بالعون والمشورة والوفاء، أمي الغالية وأبي العزيز، أطال الله بقائهما، وألبسهما ثوب الصحة والعافية.

إلى من تحلوا بالإخاء، وتميزوا بالوفاء والعطاء، إخوتي حفظهم الله.

إلى جميع الأصدقاء والأهل كل باسمه.

هنيـــــــــــة

خطـــــــــــــة الدراســـــــــــــة

الفصل الأول: ماهية الحق في الأمن الإنساني

المبحث الأول: مفهوم الحق في الأمن الإنساني

المطلب الأول: تعريف الحق في الأمن الإنساني

المطلب الثاني: أبعاد الأمن الإنساني وآليات تحقيقه

المطلب الثالث: أسس ومبادئ الأمن الإنساني

المبحث الثاني: التمييز بين الحق في الأمن الإنساني ومفاهيم مشابهة

المطلب الأول: الأمن الإنساني وحقوق الإنسان

المطلب الثاني: الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية

المطلب الثالث: الأمن الإنساني وأمن الدولة

الفصل الثاني: الحماية الدولية للحق في الأمن الإنساني

المبحث الأول: الضمانات الدولية لحماية الحق في الأمن الإنساني

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الأربعة

المطلب الثاني: ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الحق في الأمن الإنساني

المطلب الأول: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المطلب الثاني: صندوق الأمم المتحدة الإستئماني

المطلب الثالث: المجلس الاستشاري للأمن الإنساني

المطلب الرابع: لجنة الأمن الإنساني وفريقه

الخاتـــــــــمـــــــــة

إن الحفاظ على حقوق الإنسان هو حجر الأساس في استقرار أي مجتمع،فأينما وجدت مجتمع مستقر وجدت إنسانا مطمئنا على حقوقه، ومالا شك فيه أن لتعليم حقوق الإنسان لكل فرد من أفراد المجتمع وإدخالها في ثقافته وتحويلها إلى واقع مردودا كبيرا في تعزيز فهم حقوقه أولا واحترامها والحفاظ عليها والشعور بالكرامة والحرية ثانيا مما يدفعه إلى المشاركة بفعالية في تنمية وطنه ورفاهية مجتمعه وحفظ السلام.

تشهد العلاقات الدولية تداخلا وتشابكا أسفر عن وجود مخاطر جديدة يمكن أن تطال الأفراد قبل دولهم، الأمر الذي استدعى أن تحقيق الأمن قد شكل ركيزة أساسية في تفكير الإنسان، فهو يسعى للتمتع به والعيش في ظروف يتمكن في ظلها من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وتنمية مقدراته وتطوير المعطيات التي يوفرها محيطه ليكون ذلك خطوة في سبيل تطور وازدهار البشرية ككل. إلا أن مفهوم الأمن قد شد تطورات عديدة، فقد ارتبط على الصعيد الدولي منذ معاهدة وستفاليا 1648 بضمان الدول لأمنها الذاتي، وتطور بعد ذلك إلى مفهوم الأمن الجماعي، وبذلك نجده قد أضحى بحاجة إلى رؤية جديدة.

فكيف لمجتمع دولي أن يضمن أمنه إن لم يكن مؤسسا بشكل يأخذ بالحسبان أدق المخاطر وأحدثها،انطلاقا من أمن الأفراد ومرورا بأمن دولهم وانتهاء بالأمن الجماعي.

1 -أهداف الدراسة:

-توضيح مفهوم الأمن الإنساني، لتمييزه عن بعض المصطلحات القريبة منه.
-توضيح دور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في تطوير وتحقيق الأمن الإنساني.
-الوقوف على أهم التحديات التي تواجه الأمن الإنساني، ووسائل التصدي لها بمقتضى القانون الدولي العام وفرعيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

2 -مبررات اختيار الموضوع:

إن الدوافع التي أدت إلى اختيار موضوع حق الإنسان في الأمن هي دوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

أ /الدوافع الذاتية:

تتمحور هذه الدوافع في الانسجام مع الدراسات القانونية الحديثة، بإخراجها من إطارها الضيق المنحصر في فروع القانون المختلفة، وجعلها منفتحة على مختلف الحقول المعرفية

الأخرى، السياسية منها والإستراتيجية وغيرها والتي خطت خطوة متقدمة من شأنها أن تخدم الدراسة القانونية وتطورها.

ب/الدوافع الموضوعية:

ترجع الدوافع الموضوعية إلى الاهتمام المتزايد والمزدوج الذي تحظى به الدراسات الأمنية، بعد صدور تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1994 من جهة، والاهتمام المتزايد بتطوير حقوق الإنسان أكثر فأكثر نحو " الأمننة "، وهو أمر يمكن أن يتحقق من خلال التأسيس لحق الإنسان في الأمن بمنظور جديد، حيث اكتسى طابعا عمليا من شأنه أن يعود على البشرية جمعاء بالفائدة، بأن تحيا حياة أمنة من الخوف والجوع.

3-إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى كرّس القانون الدولي حماية فعّالة للحق في الأمن الإنساني؟

ولمعالجة الإشكالية يمكن **طرح الأسئلة الفرعية التالية:**

1 كيف تساهم الآليات التي تعتمدها المنظمات الدولية في توفير ضمانات إرساء وتفعيل مفهوم الأمن الإنساني؟

2 هل هناك تمكين حقيقي لدور المنظمات الدولية وماهي طبيعة الصعوبات والتحديات التي تواجه دورها في تفعيل الأمن الإنساني؟

4-فرضيات الدراسة:

1 يعمل اتساع مفهوم الأمن الإنساني وتنوع الأبعاد المشكلة له على الحد من قدرات المنظمات الدولية في تحويله إلى أطر عملية محددة.

2 كلما كان هناك تنوع ومرونة أكبر في آليات عمل المنظمات الدولية، كلما زادت فرص وممكنات الأمن الإنساني.

5-صعوبات الدراسة:

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهت الدراسة في تركيز غالبية المراجع على معالجة موضوع الأمن الإنساني في سياقاته النظرية، أي الاهتمام بالأطروحات النظرية النقدية التي تستهدف توسيع مفاهيم الأمن التقليدية وبالتالي نقص الدراسات حول الجوانب الممارستية.

6-الدراسات السابقة:

تركزت أغلب الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها في المراجع باللغة الانجليزية، مع قلّة الدراسات باللغة العربية.

كذلك يعتبر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994 من الأدبيات والدراسات السابقة والهامة، ويعتبر بذلك أول وثيقة رسمية تصدر عن منظمة دولية تضع تعريف لمفهوم الأمن الإنساني.

7- المناهج المستعملة:

تسعى الدراسة من البداية إلى جعل البحث تحليلي وتقويمي قدر الإمكان، لذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي، لكن البحث اعتمد أيضا في أجزاء عديدة على المنهج الوصفي.

8-خطة البحث:

تم الاعتماد في تقسيم خطة العمل على الثنائية مع مقدمة في أول البحث وخاتمة في نهايته تلخص أهم النتائج المتوصل إليها، والاقتراحات التي تساهم في إثراء الموضوع وسد الثغرات التي بدت لنا، وذلك على النحو التالي:

لقد قسم **الفصل الأول** والمخصص لماهية الحق في الأمن الإنساني إلى مبحثي: حيث تناول المبحث الأول مفهوم الحق في الأمن الإنساني، والثاني التمييز بين الحق في الأمن الإنساني ومفاهيم مشابهة. أما **الفصل الثاني** حول الحماية الدولية للحق في الأمن الإنساني، حيث تناول المبحث الأول الضمانات الدولية لحماية الحق في الأمن الإنساني، وتناول الثاني الآليات الدولية لحماية الحق في الأمن الإنساني.

تتخذ الواقعية التقليدية من الدولة وحدة التحليل للعلاقات الدولية ولبناء المقاربات الأمنية الهادفة لإظهار كيفية محافظة الدولة غلى أمنها واستقرارها في عالم فوضوي وغير مستقر، ويعرف مفهوم الأمن بمفاهيم التهديدات والجروحات، فإن قلنا أنه الوضعية التي لا يشعر فيها الأفراد أو الجماعات بأنهم في حالة اختراق، فهو إذا الشعور بغياب التهديد أو بامتلاك وسائل حله ومواجهته، والوضعية الأمنية بهذه الصورة يمكن خلقها أو تقويتها بالسياسات الهادفة للدفاع والدفاع العسكري.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الأمن الإنساني

يعد مفهوم الأمن الإنساني من المفاهيم الجديرة التي أفرزتها مرحلة ما بعد الحرب الباردة، فقد ارتبط ظهوره بالتحولات التي عرفتها البيئة الدولية بعد تفكيك الاتحاد السوفياتي، حيث أدى انخفاض خطر المواجهة النووية إلى ظهور نقاشات حول تهديدات أمنية جديدة غير تقليدية، بالإضافة إلى التحولات التي مست بنية النظام الدولي بعد انهيار نظام الثنائية القطبية وحلول الأحادية القطبية محلها بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى تحولات أخرى على مستوى فواعل الدولية، فقد أدى ظهور فواعل جديدة إلى جانب الدولة مثل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني إلى التركيز أكثر على أمن الأفراد.

المطلب الأول: تعريف الحق في الأمن الإنساني

لم يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه لمفهوم الأمن الإنساني أو حتى توافق حول مضمونه، فهو أحد المفاهيم التي بدأ تداولها مع نهايات القرن الماضي بهدف مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التطورات الدولية المعاصرة ورغم أن هذا المفهوم يجد جذوره الراسخة في مفاهيم أخرى في العلاقات الدولية والقانون الدولي الناظم لهذه العلاقات[1]. وهناك العديد من تعريف الأمن الإنساني نذكر منها مايلي:

[1] خولة محي الدين يوسف: **الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 525.

يرتكز مفهوم الأمن الإنساني على البقاء البشري والحرية للأفراد الأمن الإنساني هو الهدف النهائي للاعتبارات الأمنية الكافية، وفي هذا السياق فإن الأنماط الأخرى من الأمن مثل المن العسكري ليست أهدافا نهائية، وبدلا من ذلك فإن هذه الأنماط الأخرى هي وسائل لتحقيق الأمن الإنساني[1].

الفرع الأول: تعريف جانفير ليتج الأمن الإنساني

بأنه " يدعو للتركيز على الأفراد والجماعات بدلا من الدول والأمم وعلى الحياة الاجتماعية والنفسية للأفراد، فالأمن الإنسان يكون مكوّن مهم للاستقرار و لتحقيق التنمية البشرية، ومفهوم الأمن الإنساني يركز على الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تحمي البقاء البشري عبر الوقت[2].

الفرع الثاني: تعريف لجنة أمن الإنسان

الأمن الإنساني بأنه هو: حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته، فأمن الإنسان يعني حماية الحريات الأساسية، تلك الحريات التي تمثل جوهر الحياة، ويعني حماية الناس من التهديدات والأوضاع الحرجة والمتفشية، ويعني استخدام العمليات التي تبنى على مواطن قوى الناس وتطلعاتهم، ويعني إيجاد النظم السياسية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية والعسكرية التي تمنح الناس معا بناء البقاء على قيد الحياة[3].

الفرع الثالث: تعريف اللجنة المستقلة حول التدخل وسيادة الدول 2001:

الأمن الإنساني على أنه: "أمن الأشخاص أمنهم الجسماني ورفاههم الاقتصادي والاجتماعي، وكذا احترام كرامتهم واستحقاقهم ككائنات بشرية وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، فالأمن لم يعد في الإقليم وبواسطة التسلح، وإنما أصبح يعني أكثر أمن الأفراد

[1] خديجة عرفة محمد أمين: **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، الرياض،ط1، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، 2009، ص 38.
[2] مرجع سابق، ص38.
[3] Report of the international Commission on www.iciss.ca intervention and State Sovereignty.

والأمن بواسطة التنمية الإنسانية والوصول للغذاء وللعمل وفي الأمن الايكولوجي" [1]. وليس الأمن إذا أمن جسماني فقط بل هو أخلاقي أيضا، يتمثل في تأمين حرية المعتقد للفرد وحرية ممارسة تقاليده بصفة عضو في جماعة وفي مجتمع، ولابد على الجميع سواء كانوا أفرادا مثله أو مؤسسات ضمان ممارسته الحرة لحقوقه الأساسية وضمان مستوى معيشي ملائم بواسطة التنمية المستدامة الإنسانية[2].

للأمن الإنساني مدرستان: حيث ترتكز الأولى على الأمن الإنساني بمفهوم الأوسع وتشمل سياسات الأمن والتنمية والصحة والبيئة والسلام وحقوق الإنسان، ويحاول أنصار هذه المدرسة إثبات أن الفقر والجوع والأمراض والنتائج التي تنتج عن الكوارث الطبيعية هي بمنزلة تهديد لأمن الأفراد ويوازي تهديد العنف المسلح [3]، أما المدرسة الأخرى حيث نجدها تركز على الأخطار العنيفة التي تهدد الأفراد كالصراع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان، وتداعياتها على صعيد العنف السياسي، والمعاملة التعسفية واستخدام الألغام الأرضية، والعنف الجنسي والتهجير الداخلي والاتجار بالبشر[4].

ومن التعريفات المقدمة للأمن الإنساني نستنتج أهم الخصائص والمميزات: حيث حدّد تقرير التنمية البشرية 1994 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أربع خصائص لمفهوم الأمن الإنساني وهي:

1 -الأمن الإنساني مفهوم كوني يخص كلّ الإنسانية في العالم، لأنّ التهديدات والتحديات مشتركة بين كل البشر كالجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، والتغيرات المناخية، والتلوث البيئي، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتي تختلف حدتها من منطقة لأخرى من العالم، ولكن كل هذه التهديدات للأمن الإنساني هي حقيقة ومشابهة[5].

---

[1] حموم فريدة: **الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية: جامعة الجزائر،2003-2004 ،ص46.

[2] مرجع سابق، ص46.

[3] وولفجانج أماديوس برولهارت ومارك بروبست: **الأمن الإنساني دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد**، سلسلة محاضرات الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، 2009، ص6.

[4] مرجع سابق، ص6.

[5] **United Nations Développement programme**. Human Développement Report 1994. Op. pp22.23.

2 -ترابط مكونات الأمن الإنساني: فلما يتعرض أي إنسان لتهديد ما في أي مكان من العالم، فإن كل الدول تكون معنية بالأمر، لأن المجاعة والأوبئة والفقر والتلوث والمتاجرة بالمخدرات والإرهاب والصراعات العرقية والتفكيك الاجتماعي ليست أحداث معزولة فقط داخل الحدود الوطنية.

3 -الوقاية المبكّرة هي أسهل وأقلّ تكلفة من التدخّل اللاّحق في صيانة الأمن الإنساني لأن التّصدي للتهديدات أقلّ تكلفة في بداية طورها منه في مراحله اللاحقة.

4 -الأمن الإنساني محوره الإنسان وهو يخصّ نوعية حياة البشر في كل أرجاء المعمورة، كيف يعيشون في المجتمع، وكيف يمارسون بحرّية مختلف خياراتهم[1].

المطلب الثاني: أبعاد الأمن الإنساني وآليات تحقيقه

يمكن القول بأن الأبعاد هي المستويات ذلك أنّه من خلال تعريفات الأمن الإنساني السابقة الذكر نفهم أنه أخذ من الفرد ركيزة لتأسيس السياسات الأمنية.

الفرع الأول: أبعاد الأمن الإنساني:

أوّلا: الأمن الاقتصادي

انتقل مفهوم الأمن من مجرد كونه قضية عسكرية محضة إلى كونه قضية مجتمعية شاملة تتعلق بمدى قدرة الدول والمجتمعات على تنفيذ خطط وبرامج تنموية واقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وتمتين بناها الذاتية، وفي هذا السياق يقول روبرت ماكنمار وزير الدفاع الأمريكي السبق ورئيس البنك الدولي السابق في كتابه بعنوان: "الأمن ليس المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها وليس النشاط العسكري وإن كان يتضمنه، إن الأمن هو التنمية فمن دون التنمية لا يوجد أمن، والدول التي لا تنمو لا يمكن ببساطة تظل آمنة"[2].

نتيجة لهذا التحول في المفهوم الدولي الأمن أو القومي من جهة، ونتيجة التحديات الاقتصادية المتفاقمة والمتجددة باستمرار التي يواجهها العالم اليوم من جهة أخرى، اتجه الإستراتيجيون

[1] أمينة دير: **أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة – دول القرن الإفريقي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 48.

[2] أحمد علو: **الأمن الاقتصادي ودوره في توجيه السياسات والاستراتيجيات**، مجلة الجيش، العدد 392، شباط،2018، ص 36.

في العالم إلى اعتبار مسألة الأمن الاقتصادي للدول كفاعل أساسي في توجيه السياسات و الاستراتيجيات العلمية والعلاقات الدولية من دبلوماسية أو عسكرية[1].

بسبب الأزمات الاقتصادية تظهر العديد من الاضطرابات الاجتماعية التي تؤثر على الأمن الإنساني، لأن الأمن الاقتصادي يقصد منه التحرّر من الفقر ومن الحاجة، فالفقر وانحطاط النمو الاقتصادي والمديونية الخارجية هي كلها مؤشرات أو ظواهر للأمن الاقتصادي [2]، وتعرف قضية الحصار الاقتصادي المعترف به كعقاب اقتصادي دولي في المادة 41 من الميثاق الأممي الذي يستهدف مع الاستيراد أو التصدير للدولة المعاقبة، يهدف كسر سياسة الحكومة، أو تدعيم سقوط النظام التسلطي يعد كل ذلك وسيلة عرقلة اقتصادية، والملاحظ أن الحصار الذي أقيم ضد هايتي العراق وليبيا التي قررت من طرف الأمم المتحدة لم تتمكن من تحقيق الهدف المتمثل في إسقاط الأنظمة لدرجة أنها قوة من الأنظمة السياسية على المجتمعات المدنية[3].

ثانيا: الأمن الغذائي

يعرّف الأمن الغذائي بأنه قدرة المجتمع على توفير المستوى اللازم من الغذاء لأفراده في حدود مداخيلهم المتاحة مع ضمان مستوى الكفاف الغذاء للأفراد الذين لايستطيعون الحصول عليه بدخلهم المتاح، سواء أكان هذا عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد بالاعتماد على الموارد الذاتية، ولكونه من أهم العناصر المحافظة على الحياة، ينظر إلى الغذاء بأنه يشمل بعدا اجتماعيا وسياسيا باعتباره أحد حقوق الإنسان، ويعكس تحقيق الأمن الغذائي، قدرة المجتمع في كفالة حق الغذاء لكل مواطن، وبخاصة حد الكفاف لكل فرد من أفراده لتستمر حياته بصورة صحيحة ونشطة، أما عدم توافر مستوى الكفاف من الغذاء في المجتمع وعدم تحقيق عدالة توزيعه بين أفراده، فلابد أن يسهما في عدم تحقيق الاستقرار الاجتماعي داخل الدولة[4].

[1] عدنان السيد حسن: **الأزمة العلمية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط 1، 2010، ص 84.

[2] حموم فريدة، مرجع سابق،ص65.
[3] نفس المرجع، ص 66.
[4] أحمد علو: مرجع سابق، ص32.

ويعتبر الغذاء كذلك حق ذُكِر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضعه ضمن الحقوق الأساسية لكل شخص، ورغم ذلك فمازال يعرف انتهاكات ومن مستويات حقوق الغذاء نذكر مايلي:

- **المستوى الأول:** ضمان الحق في أن يكون الفرد مؤمن من الجوع إذ له الحق في تغذية جديدة.
- **المستوى الثاني:** حقه في الوصول إلى غذاء صحي ومغذي، وفي مساعدة غذائية في ظل الكرامة ودون تغيير.[1]
- **المستوى الثالث:** حقه في غذاء ملائم متنوع ومقبول على المستوى الثقافي، الملاحظ أن من الهرمية ينبع الحق في إشباع الحاجات والتي ينبع بدوره من التنمية.

وقد حدّدت المنظمة العالمية للصحة مراحل تجسيد الأمن الغذائي والتي تشمل مايلي:

1 - **وفرة السلع الغذائية: تتجسد المرحلة الأولى في توفير السلع الغذائية:** أي أن الاهتمام كان ينصب على الكم لأن الطلب يفوق العرض الغذائي دون النظر إلى جودته لأنه بقدر ما يجب النظر إلى كمية الغذاء مقارنة بالحجم السكاني الذي يتطلب توفر الغذاء بقدر ما يجب توفر السلع الغذائية، وعندما تتحقق هذه المرحلة الموالية والتي توسع رؤيتها إلى النوعية الغذائية[2].

2 - **وجود السلع الغذائية في السوق بشكل دائم:** بعد ذلك تأتي مرحلة توجيه الاهتمام من طرف الدولة للنظر إلى الجودة والنوعية الغذائية أو الموازنة بين الكم والكيف في السلع الغذائية، ومن هنا يبدأ التفكير في حاجيات الجسم الغذائية الضرورية[3].

3 - **أسعار السلع في متناول المواطنين:** بدأ التفكير والتركيز على الأبعاد الصحية للسلع الغذائية أو مايعرف بأمن الغذاء، وأن تكون أسعار المواد الغذائية في متناول الجميع أي التقليل من الفوارق التي يعبر عنها بالدخل الفردي[4].

ثانيا: الأمن الصحي

---

[1] حموم فريدة، مرجع سابق، ص67.
[2] المصطفى ولد سيدي محمد، **أزمة الأمن الغذائي**، الجزيرة،2005، www.ELgazeera.net/NR/exeres، ص30.
[3] سلاطنية بلقاسم، عرعور مليكة: **معالجة تصويرية لمفهوم الأمن الغذائي وأبعاده**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة،2009، ص 9.
[4] مرجع سابق، ص 10.

يقصد به حق الفرد في أن يكون بمأمن من المرض والعوز، لضمان تحريره من المرض، والحق في توفير العلاج والأدوية اللازمة لعلاجه ووقايته من الأمراض خاصة الفتاكة والسريعة الانتشار، فالإهمال الصحي يؤدي إلى موت الآلاف وبصورة أخطر الفئة المنتجة المتمثلة في الشباب الأمر الذي يؤكد يوميا في إفريقيا، إذ نجد في العديد من دولها أنها مهدّدة بفقدان أحد مكونات الدولة المتمثل في العنصر السكاني نظرا لتهديد مرض السيدا، الذي مافتئ يفتك بالمئات يوميا[1].

-طرحت منظمة الصحة العالمية التي أنشئت 1946 كهدف لها الدفع بالوضع الصحي لكافة الشعوب للوصول لأعلى مستوى ممكن، فحدّد دستورها " الحق في الصحة " انطلاقا من مبدأين:

1 -التمتع بأرفع مستوى صحي ممكن هو حق من حقوق كل إنسان، مهما كان جنسه أو دينه أو عقيدته أو ظروفه.

2 -صحة جميع الشعوب أمر أساسي لتحقيق الأمن والسلم، وهي تعتمد على التعاون الكامل بين الأفراد والدول[2].

رابعا: الأمن البيئي

يجتمع مفهوم الأمن البيئي بين مفهوم الأمن ومفهوم البيئة، فهو يشير إلى المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية وتأثيرها سلبيا على البيئة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فهو يشير إلى الأزمات والكوارث التي تسببها البيئة ومالها من آثار سلبية على المجتمع الإنساني، وبالتالي يمكن القول أن هناك علاقة تأثير متبادل بين البيئة والمجتمع أي وجود علاقة سببية بين البيئة والمجتمع الإنساني[3].

-حاولت جوليا عز وفوغل معالجة تغيير المناخ باعتباره رهانا أمنيا، وترى أن تغيير المناخ موضوع يعالج من خلال ثلاث مقاربات:

[1] حموم فريدة، مرجع سابق، ص 68.

[2] Auriane Guilbaud. « Sécurité Humaine et Santé » Nouvelle passibilité d'action pour I' om s Human Security journal. Vol 04. Summer 2007.p57.

[3] أمينة دير: **أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا**، دراسة حالة – دون القرن الإفريقي- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 25.

1 -تغيير المناخ بوصفه مصدرا للصراع داخل الدول أو فيما بينها وخاصة من خلال تغير توافر الموارد أو السلامة الإقليمية للدولة.
2 -تغيير المناخ كتهديد يومي للأمن الإنساني ممّا أدّى إلى تهديد حياة السكان ويتمثل ذلك في الكوارث الطبيعية.
3 -تغير المناخ بوصفه تهديدا للبيئة والتنوع البيولوجي[1].

خامسا: الأمن الشخصي

يقصد به الأمن ضد العنف الجسدي، الذي هو بلا شك المظهر الأول لأمن الإنسان، والذي يعكس حقه السلامة الجسدية وحريته الشخصية، ولاعنف الجسدي مصادرة عدّة، فقد يكون من خارج الدولة جرّاء الحرب وماتخلّفه من جرحى وضحايا مدنيين، أو من داخل الدولة نفسها وأنظمتها التعسفية، أو نتيجة توترات عرفية أو من عصابات ومجرمين بغض النظر عن طبيعة فئات الضحايا، وقد يكون مصدر العنف هو الفرد نفسه[2].

ويتّسع مفهوم الأمن الشخصي إلى استيعاب مفاهيم وقيم إنسانية جديدة تتطور من فترة لأخرى، فهي عصر العولمة والمناداة بحقوق الإنسان. أصبح الأمن الشخصي يهدف إلى الحدّ من الصلاحيات الممنوحة للسلطات العامة في الدولة، ومنها من إساءة استعمال صلاحياتها قصد توفير الحماية اللازمة للإنسان من أية إجراءات تعسفية أو عشوائية قد تتخذها هذه السلطات، فالأمن الشخصي للإنسان يحاكي مسألة الضمانات القانونية والإجرائية للفرد ضد الاعتقال والتوقيف التعسفي الذي لا يعكس عدالة القضاء[3].

سادسا: الأمن الجماعي

هو حرية المشاركة في الحياة الأسرية، وكواحد من جماعة إثنية، ويهدف لبقاء الثقافات ويندرج فيه كل من الأمن الاجتماعي والثقافي، ويعني الأمن الاجتماعي نوعية أفضل من الحياة الكريمة للمواطن من خلال الحماية ضد التمييز المؤسس على السن، الجنس، الانتماء،

[1] أمينة دير، نفس المرجع، ص 40.
[2] أحمد أبو الروس: **الإرهاب والتطرف والعنف الدولي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2001، ص 25.
[3] قنوني وسيلة: **حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016، 2017، ص 42.

المستوى الاجتماعي فهو يعتبر الوقاية من الحاجة أيّا كانت غذائية أو اقتصادية أو ثقافية. إذ يتمثل هذا الأمن أي الثقافي في مدى تمتع الأفراد والجماعات والأقليات بممارسة ثقافتهم وشعورهم بالأمان اتجاه هويتهم وثقافتهم وحريتهم في التعبير عنها[1].

إنّ انعدام الأمن المجتمعي يؤثر سلبا على انتماءات الأفراد، وبدون هذا الارتباط بالمجتمع يمكن أن يمثلوا مصدرا لعدم الاستقرار والتوتر، وهو مابدأت تظهر آثاره سواء في الصراعات العرقية داخل الدولة الواحدة أو فيما بين الدول، وعدم توفير الأمن المجتمعي يمكن أن يقدم بيئة خصبة لأي أفكار، أو أي اختراقات للأمن القومي[2].

سابعا: الأمن السياسي

إنّ التصور النقدي، وكذا تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 لم يعد يرتكز على الفكرة التقليدية القائمة على أن الدولة هي الضمان الوحيد للأمن الإنساني، وهي من يحتكر حق حماية مواطنيها، لن الواقع أثبت حالات كثيرة فشلت فيها الدولة في الوفاء بالتزاماتها الأمنية، وفي بعض الحيان تكون هي السبب الأساسي في التهديد لمواطنيها المر الذي استوجب تحويل الاهتمام من أمن الدولة إلى أمن المواطن، وهو مايحتم الدولة عن قمع مواطنيها واستخدام جيوشها لتحقيق أمنها واستقرارها الداخلي[3].

يحق للفرد التمتّع بالاستقلالية في اختيار ممثليه، وفي المشاركة في الحياة السياسية وفي تشكيل جهة المعارضة سواء في صورة أحزاب أو جماعات ضاغطة، أو في ظل جمعيات سياسية، ويحوي المن السياسي كذلك الحرية في ممارسة قواعد حقوق الإنسان، دون خرق لها أو تعرّضه للإكراه أو العنف[4].

الفرع الثاني: آليات تحقيق الأمن الإنساني:

يتحقق الأمن الإنساني عبر آليتين رئيسيتين هما الحماية والتمكين، وتعرف **الحماية** على أنها كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول عل الاحترام الكامل لحقوق كافة الأفراد دون أي

[1] حموم فريدة، مرجع سابق، ص70.
[2] قنوني وسيلة، مرجع سابق، ص 44.
[3] قنوني وسيلة، مرجع سابق، ص 43.
[4] حموم فريدة، مرجع سابق، ص 70.

تمييز وفقا لما تضمنته القوانين والأطر ذات العلاقة، وهذا يعني أن الحماية هي هدف مركزي لكافة العمليات الإنسانية. فعندما يتعرّض الناس للاعتداء أو العنف يصبح هناك تخوّف من تصبح الجهات الفاعلة في العمل الإنساني جزءا من المشكلة إن لم يكن هناك فهم واضح لطبيعة التدخل وكيفية تأثيره على أمن الأشخاص[1].

وإن المسؤولية القانونية في ضمان أمن الأشخاص تقع بشكل أساسي على الدولة التي يعيشون ضمن حدودها، ولكن عندما لا تقوم الدولة بهذه المسؤولية بشكل فعّال لأي سبب كان، يمكن عندها للمتطلبات الإنسانية الوطنية أو الدولية أن تأخذ دورا في ضمان تلبية الالتزامات الأساسية[2].

نجد أن الأمن الإنساني ذو طابع وقائي يعمل بشكل مسبق لمواجهة التهديدات التي تحيط بالأفراد، كالأزمات المالية العالمية والصراعات العنيفة والأعمال الإرهابية والأمراض وانحدار مستويات الخدمات الأساسية، وهو مايتطلب وضع معايير وإنشاء مؤسسات على الصعيد الوطني والدولي للتصدي لأوجه انعدام الأمن بطريقة شاملة ووقائية، لا تقتصر على ردود الأفعال تجاه التهديدات، بل تعمل بشكل وقائي وتكشف ثغرات البنية الأساسية للحماية[3].

أما **التمكين** فقد عرف على أنه عملية التحول في علاقات القوى القائمة واكتساب قدر أكبر من السيطرة على مصادر السلطة. إذ يساعد التمكين على بناء قدرات الناس التي تمكنهم من فهم القوى الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والسيطرة عليها[4].

وهو كذلك اكتساب الأفراد القدرة على التصرف والتخطيط سواء لصالحهم أو لصالح بقية أفراد المجتمع، وجعلهم يمتلكون قدرة المطالبة باحترام حقوقهم وحرياتهم والتصدي للكثير

---

[1] دون مؤلف: **ماهي الحماية؟** منظمة أوكسفام لصالح التجمع العالمي للحماية، مارس، دون سنة، المزيد انظر الموقع: www.oxfam.org.uk/protection.

[2] مرجع سبق ذكره.

[3] خولة محي الدين يوسف: **الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، الجلد 28، العدد 2، 2012، ص 534.

[4] تقرير الأمين العام: **التشجيع على التمكين للناس في سياق القضاء على الفقر**، وتحقيق الإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة، وتوفير فرص العمل اللائق للمجتمع، مجلس الممم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، 2013، ص 3.

من المشكلات وإيجاد الحلول لها، الأمر الذي يتطلب النهوض بكل ما من شأنه تعزيز هذه القدرات[1].

إن بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للأمن البشري، انتقل المفهوم المجرد إلى الملموس، مزوّدا بوسائل لحماية الضعفاء عبر قطاعات عريضة وتمكينهم والسماح لهم بانتقال سلس من الإغاثة الإنسانية إلى العمل الإنمائي، وقامت الوكالة اليابانية للتعاون الدولي التي كان هناك سد للفجوات بين الإغاثة الإنسانية والعمل الإنمائي، وقامت الوكالة بتنفيذ نهج الأمن البشري، ليس فقط لصالح المجتمعات المحلية المتعافية من الصراع، ولكن للتغلب على مجموعة متنوعة من المعوقات مثل الفقر والبطالة وتغير المناخ[2].

حيث نجد أن الأمن البشري يتعلق بالحماية والتمكين على حدّ السواء، ويهدف إلى تمكين الناس من القيام بدور فعّال في جعل حياتهم ومجتمعاتهم أكثر أمنا، ولايمكن تحقيق الأمن البشري على نحو منفرد، فهو يعمل كحقل مشترك يوفر نهجا شاملا وموحّدا لجميع الشركاء من الحكومة ووكالات الأمم المتحدة، والمانحين المختلفين والمجتمع المدني ويتم من خلال تحديد احتياجاتهم ووضع أهداف مشتركة وتعبئة الخبرات، ويتيح الأمن البشري نظرة واسعة.

المطلب الثالث: أسس ومبادئ الأمن الإنساني

للأمن الإنساني العديد من المبادئ والأسس ومن أهمها نذكر مايلي:

1 **الدستور والقانون:** إن معظم دساتير العالم تتضمن بشكل ضمني مبادئ الأمن الإنساني وتشكل ضمانة له في ذات الوقت من خلال اهتمامها بحقوق الإنسان وبأوضاع المواطنين لتحيل فيما بعد إلى القوانين الأخرى كيفية تنظيمها وحماية هذه الحقوق من أية مخالفة وإلا تعرّضت لعدم الدستورية، فالدستور يساعد الأفراد على الاستناد إلى هذه الحقوق والواجبات انطلاقا من مبدأ سمو الدساتير[3].

---

[1] خولة محي الدين، مرجع سابق، ص 534.

[2] ساداكو أوغاتا: **الاجتهاد من أجل تحقيق الأمن البشري**، وقائع الأمم المتحدة، للمزيد انظر الموقع: Un.org/ar/chronicle/article/20372.

[3] غسان هشام الجندي: **الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط 1، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، 2004، ص 43.

إن الأمن الإنساني يعد عنصر أساسيا في مفهوم القوانين في حدّ ذاته، فالقانون يستهدف قيام مجتمع منظم، وهو من أهم خصائص ووحدة تشريعية، فهو لا يزدهر في نظام سياسي مضطرب ولا يتحقق إلا من خلال مجموعة من القواعد القانونية[1].

2 **الديمقراطية التشاركية:** إن النظام السياسي هو ذلك النظام الذي يوفر فرصا مستمرة لتغيير طرق سير الحكم والحكام وهو الآلية التي تسمح لأكبر نسبة من المواطنين بالتأثير على مبدأ المنافسة العامة التي تجد أساسها في المشاركة السياسية الفاعلة، ونجد أن الأمن الإنساني يقوم على هذه الديمقراطية حيث يركز على أولوية المشاركة والعمل الجماعي في قضايا مهمة للساسة العامة، وما يؤكد ذلك هو تزايد المعضلات الحديثة المرتبطة بالعولمة[2].

[1] عبد الجبار عبد الوهاب الجبوري: **القانون ابن الحياة جدلية الربط بين التشريع والقانون والحياة**، ط 1، دار الفرابي، بيروت، لبنان، 2013، ص 363.

[2] علي عباس مراد: **المجتمع المدني والديمقراطية**، ط 1، دار زهران للنشر والتوزيع، 2011، ص 44.

المبحث الثاني: التمييز بين الحق في الأمن الإنساني ومفاهيم مشابهة

المطلب الأول: الأمن الإنساني وحقوق الإنسان

يتقاطع مفهوم الأمن الإنساني مع المفاهيم السائدة في منظومة حقوق الإنسان، ويتقارب معها من نواح متعدّدة، خاصة بعد توسع المفاهيم التي أضحت تعدّ جزءا من هذه المنظومة التي بدأت تدخل جيلها الرابع، وهو مايدفع إلى التساؤل عن مدى الاختلاف بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان[1].

إن حقوق الإنسان هي حقوق يتمتع بها كل شخص لأنه إنسان، وهي بهذا المعنى حقوق عامة يمثلها جميع الأشخاص دون استثناء، تحمل في طياتها أصناف عديدة من بينها حقوق المواطنة، أي الحقوق المدنية والسياسية، فهي تنشأ عن عضوية شخص ما في مجتمع سياسي، وهذه الحقوق تشكل له جوهر الأمن الإنساني الذي يعبر عنه " بمجموع الحقوق الديمقراطية التي تمكن الناس من أن يحيوا حياة كريمة ومرضية"[2].

إن مصطلح حقوق الإنسان هو مصطلح تم تداوله منذ القدم، أين أكّدت عليه الديانات السماوية سابقا، ثم شعوب الأمم المتحدة في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، ووافقت الدول المنظمة فيه عام 1948 من خلال الإعلان العامي لحقوق الإنسان الذي يعد المؤتمر الرئيسي للتقدم البشري في مجال الاحترام العالمي لهذه الحقوق[3].

إن الكثير المهتمين بمواضيع وإشكالات حقوق الإنسان في الغرب حاولوا التأسيس بعلم قائم بحد ذاته يختص بدراسة حقوق الإنسان منهم الفقيه الفرنسي René Cassin وقد عرّفه في قوله: " أن علم حقوق الإنسان هو فرع خاص من العلوم الاجتماعية الذي يهدف إلى دراسة العلاقات بين البشر استنادا إلى الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والرخص الضرورية لتطوير شخصية كل إنسان"[4].

---

[1] خولة محي الدين، مرجع سابق، ص 539.

[2] مشري سلمى: **الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام**، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 53.

[3] أنيسة أكحل العيون: **الأمن على اختلاف أبعاده، الغذائي،البيئي الإنساني**، دون طبعة، الدار البيضاء، المغرب، 2012، ص244.

[4] علي عبد المجيد قدري: **الإعلام وحقوق الإنسان**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر، دون طبعة، 2010، ص 27.

وعلى الرغم من التعاريف المتعدّدة حول حقوق الإنسان إلاّ أنّ المفهوم الجديد لحقوق الإنسان يقدّمه مضمون متغير، وأحيانا متعارضا من حيث صاحب السلطة عن هذه الحقوق، ومن حيث النصوص المتعلقة بها ومختلف مصادرها، كما يظهر التعارض بين توجهات التعريفات من حيث مدى تطبيقها واحترامها، ومن حيث مدى فعاليتها وعالميتها، ونجد هذه الحقوق ملزمة على تطويرها وحمايتها على اختلاف نظامها السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي[1].

وقد دفعت بعض النصوص التي تضمنتها الوثائق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان من اتفاقيات وإعلانات جانبا من الفقه إلى التساؤل عن مدى إمكانية عدّ الأمن حقا من حقوق الإنسان كونها تتحدث عن ضمان أمن الفرد بمستويات مختلفة، أمنه الشخصي وأمنه ضمن المجتمع الذي ينتمي إليه أمنه ضمن النظام الدولي الذي يعيش فيه[2].

ومن خلال هذا تجدر العديد من نقاط التشابه بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان تتمثل فيمايلي:

1 -إن اعتبار الأمن الإنساني حق في الأمن فيمكن إدراج هذا الحق ضمن منظومة حقوق الإنسان، ويكون تحقيق الأمن الإنساني يكون نتيجة لتكريس حقوق الإنسان.
2 -الارتباط الوثيق بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان بمفهومه الواسع شرط حقوق الإنسان وغايتها في ذات الوقت[3].
3 -الأمن الإنساني يتعلق أساسا بصون حقوق وحريات البشر وحمايتهم من التهديدات الشديدة وتمكينهم في نفس الوقت من تولي زمام أمور حياتهم بأنفسهم، فهو يرتبط ارتباط وثيق ومتين بحقوق الإنسان.
4 -إن حقوق الإنسان وحريات أي شخص لا يمكن أن تمارس إلا في ظل الاستقرار والأمن، وهذا ما يؤكد عدم انفصال حقوق الإنسان عن الأمن الإنساني فكلاهما يكمل الآخر.

---

[1] نعيمة عميمر: **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 1، 2009، ص 18.
[2] خولة محي الدين يوسف: مرجع سابق، ص 539.
[3] تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، " **أمن الإنسان الآن: تمكين حقوق الإنسان وحمايتهم**"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك،2003، ص 2.

5 -إن الممارسة الفعلية لجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية فرديا أو جماعيا تعد شرطا لتطور البشر ولشرعية نظام الحكم، ولهذا يعد حق الإنسان في الأمن أحد الحقوق الأساسية[1].

كذلك على الرغم من نقاط التشابه بينهما لابد أن هناك نقاط اختلاف ومن أهمها نذكر مايلي:

1 -إن مفهوم حقوق الإنسان يرتكز على تحديد مجموعة كبيرة من الحقوق السياسية والاقتصادية وغيرها للأفراد، لكن الأمن الإنساني يمكن أن يسهم في خلق ترتيب أو وضع أولويات لتلك المجموعة الواسعة النطاق من الحقوق الإنسانية من خلال إعلائه من شأن بعض الحقوق.

2 -إن مفهوم الأمن الإنساني يتطلب اعتراف سياسي خاصة أن المفهوم مازال في مرحلة التشكيل، وربما يكون من الملائم أن يتحقق ذلك من خلال تعريف الأمن الإنساني في إطار مفهوم حقوق الإنسان خاصة في ظل ما يحظى به هذا الأخير من اعتراف وقبول سياسي[2].

المطلب الثاني: الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية

يشمل مفهوم التنمية البشرية أو الإنسانية على دراسة ظروف الإنسان والقدرات التي يتمتع بها، إن مفهوم عدم المساواة ثم توظيفه في مؤشر التنمية البشرية كوسيلة لقياس التقدّم الفعلي في التنمية البشرية من قبل الأمم المتحدّة، وتركّز اهتمامات التنمية حول توسيع خيارات الناس وتطور قدراتهم وتحيين ظروف الإنسان[3].

وتعرف التنمية البشرية على أنها: "عملية زيادة الخيارات المتوفرة للأفراد، وتشمل ثلاثة خيارات رئيسية، وهي توفير حياة صحية وبعيدة عن الأمراض، وزيادة انتشار المعرفة، وتوفير الموارد التي تساهم في وصول الأفراد إلى مستوى حياتي لائق، وتعرف كذلك على

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة2003، مرجع سابق، ص 3.
[2] سلام سميرة: **الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص 68.
[3] حسين باسم عبد الأمير: **الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان**، مجلة أهل البيت، العدد 24، دون سنة، ص 545.

أنها عملية تهدف إلى زيادة كمية الخيارات المتاحة للناس وحجمها عن طريق زيادة المهارات والمؤهلات البشرية[1].

إن ظهور مفهوم الأمن الإنساني جاء لمواصلة توسيع نطاق دراسة أسباب وعوائق التخلف الإنمائي، ومن خلال السعي إلى سد الفجوة بين التنمية والأمن، إذ في معظم الأحيان تتمكن الجيوش من معالجة والتعامل مع الأسباب الكامنة خلق نشوب حالات العنف وانعدام الأمن بينما غالبا يتمكن العاملين في مجال التنمية من تقليل النزاعات العنيفة من خلال نماذج التنمية. إن منابع الأمن الإنساني تنمو من خلال هذين المجالين بحاجة إلى أن يكون أكثر تكامل من أجل تعزيز فرص الأمن للجميع[2].

يتلائم أمن الإنسان بصورة جيدة مع التنمية البشرية، ولكنه يضيف أيضا شيئا جوهريا، فأمن الإنسان والتنمية البشرية معنيان بحياة البشر، والتعليم وفرص المشاركة وكلاهما معنيان بالحريات الأساسية التي يتمتع بها الناس، لكن نظرتيهما إلى الأهداف المشتركة تختلف، فالتنمية البشرية تتعلق بالناس وتتعلق بتوسيع نطاق خياراتهم لكي يحيوا حياة يقدرونها، ويكمل أمن الإنسان التنمية البشرية بتركيزه عمدا على المخاطر المصاحبة للانتكاس فهو يعترف بالظروف التي تهدّد البقاء على قيد الحياة، وتهدّد استمرار الحياة اليومية، وتهدّد كرامة الإنسان. وحتى البلدان التي شجعت النمو مع الإنصاف كما هو الحال في بعض البلدان الآسيوية، تصبح حياة الناس مهدّدة عندما تحدث انتكاسة اقتصادية كما حدث في الأرجنتين[3].

إن تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 1994 بعد نشره بمثابة علامة فارقة في مجال الأمن، حيث جادل التقرير أفضل مسار للتصدي لمشكلة انعدام الأمن في العالم.

[1] أحمد ماجد: **تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة**، الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد: 2016، ص 2.

[2] حسين باسم عبد الأمير: مرجع سابق: ص 547.

[3] Axworthy, lloyd, Human Security and Global Governance: putting people first, Globale Governance. Vol 7 . No 1(jan- mar 2001).

ولقد وجه مفهوم " الأمن الإنساني " تحدي لكيفية ممارسة التنمية الدولية، إذ أنه تقليدي كانت النظرة إلى تبني اقتصاد السوق الحر تعتبر المسار العالمي للنمو الاقتصادي، وبالتالي التنمية للبشرية جمعاء، وبالتالي طالما كان مفهوم الأمن الإنساني يرتكز على تحرير الأفراد من كل ما يهدّد أمنهم وحريتهم وكرامتهم.

يتضح من ذلك بأن مفهوم الأمن الإنساني لا يختلف مع مفهوم التنمية البشرية التي تعتبر بأن القدرات الأساسية الضرورية لمساعدة الناس في الحصول على حياة طويلة وصحية، وامتلاك المعرفة والتعليم، والحصول على الموارد والخدمات الاجتماعية اللازمة[1].

تشترك التنمية البشرية والأمن الإنساني في العديد من العناصر وأهمها:

1 -يقوم كل من الأمن الإنساني والتمنية البشرية على " محورية الناس"، فكلا من الأمن الإنساني والتنمية توجه تحدي للنهج التقليدي لأمن الدولة والنمو الاقتصادي الليبرالي على التعاقب، كما يؤكد كلاهما على أن الناس يجب أن يكونوا الغاية النهائية وليس الوسيلة، وكذلك في الدورة.
2 كلا النهجين متعددا الأبعاد وأنهما يركزان على كرامة الناس بالإضافة إلى اهتماماتهم المادية والبدنية.
3 -ينظر كلا النهجين إلى الفقر وعدم المساواة باعتبارهما أسباب استضعاف الأفراد[2].

وتوجد بعض نقاط الاختلاف بين التنمية البشرية والأمن الإنساني يمكن تحديدها فيمايلي:

1 -إذا كانت التنمية البشرية تعني توسيع نطاق الخيارات المتاحة أمام الأفراد، فمفهوم الأمن الإنساني يعني قدرة الأفراد على الاختيار بين تلك البدائل في بيئة آمنة.
2 -يقوم مفهوم التنمية البشرية بالأساس على محاولة إزالة مجمل العقبات التي تعوق الحياة البشرية أو تمتع ازدهارها، في حين أن مفهوم الأمن الإنساني يذهب أبعد من ذلك بخطوات إذ يقتصر على العمل على حماية الحياة البشرية فحسب، إنما يدفع مزيدا من

[1] حسين باسم عبد الأمير: مرجع سابق، ص 546.
[2] نفس المرجع، ص 547.

الاهتمام نحو ما يطلق عليه " تقليل الأخطار" إذ لا يقتصر على حماية الأفراد ممّا يهدّد أمنهم من أخطار فحسب[1].

3 -يسعى إلى بحث السبل الكفيلة بتقليل تلك الأخطار مستقبليا من خلال التركيز على تمكين الأفراد بما يجعلهم قادرين على التعامل والتغلب على الأخطار

4 -يعطي مفهوم التنمية البشرية الأولوية والتركيز الأساسي نحو تحقيق النمو مع المساواة، أما الأمن الإنساني يركز على كيف يمكننا إيجاد بيئة أمنية ملائمة ومواجهة التحولات الإقليمية والعالمية[2].

المتغيرات	التنمية البشرية	الأمن الإنساني
القيم	الرفاهية	الأمن، الاستقرار، الاستدامة لمكتسبات التنمية
الإطار الزمني	طويلة الأجل	يجمع بين التدابير قصيرة الجل للتكامل مع المخاطر وجهود الوقاية طويلة الأجل
الأهداف العامة	توسيع نطاق الخيارات المتاحة أمام الأفراد	ضمان قدرة الأفراد على الاختيار بين تلك البدائل في بيئة آمنة
تحقيق أهداف سياسية	التمكين، النمو والمساواة	حماية وتعزيز بقاء الإنسان على قيد الحياة وسلامته والحياة اليومية وتجنب الإهانات

جدول رقم 1: جدول مقارنة بين التنمية البشرية والأمن الإنساني[3].

المطلب الثالث: الأمن الإنساني وأمن الدولة

ظل مفهوم أمن الدولة أو مايعرف بالأمن القومي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية القرن العشرين يرتكز على التهديدات ذات الطابع العسكري المتأنية من الخارج، وذلك نتيجة لمخلفات الحرب العالمية الثانية، ثم الصراع بين القطبين الشرقي والغربي فيما يعرف

[1] خديجة عرفة محمد أمين: مرج سابق، ص 68.
[2] خديجة عرفة محمد أمين :مرجع سابق، ص 68.
[3] حسين باسم عبد الأمير مرجع سابق، ص 548.

بالحرب الباردة، والذي استمر لسنوات طويلة، ثم أن معظم الدول النامية ما لبثت أن تحرّرت من قبضة الاستعمار، وكان لزاما عليها أن تحصن نفسها من أي اعتداء خارجي وشيك[1]

يعرف أمن الدولة بأنه " حماية الحدود الإقليمية من التهديدات العسكرية الخارجية "، وقد جاء في تصريح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أن الإنسان أصبح مركز كل شيء، وحتى تصور السيادة الوطنية مفهوم منشأ من أجل حماية الفرد والذي يعد هو سبب وجود الدولة، وليس العكس، وأنه غير مقبول رؤية حكومات تسلب حقوق مواطنيها تحت حجة مبدأ السيادة[2].

ومن خلال هذا يمكن إعطاء أو طرح أوجه الاختلاف بين أمن الدولة والأمن الإنساني ومن أهمها مايلي:

1 -يركز مفهوم الدولة على الدولة كوحدة تحليل أساسية، في حين أن مفهوم الأمن الإنساني يتّخذ من الفرد وحدته الأساسية، وهذا أن السياسة المنية يجب أن يكون هدفها تحقيق أمن الأفراد

2 -يركز مفهوم الأمن التقليدي على أن مسار السياسة الأمنية يكون من أعلى إلى أسفل، أي أن الافتراض السياسي هو أن امن الدولة يؤدي إلى أمن الفرد ويحتويه، أن حماية أمن الدولة ينصرف إلى حماية أمنكل من بداخلها، ولمن الأمن الإنساني يأخذ مسار أمني مختلف يقوم على أن السياسة الأمنية أساسها الفرد[3].

3 -بالنسبة لمصادر التهديد نجدها عند أمن الدولة عسكرية نابعة من خارج حدود الدولة، أما مصادر تهديد الأمن الإنساني تنبع من داخل الدولة وتستطيع الدولة التقليل من آثارها ونوع آخر هو مصادر تهديد أمن الفرد تنبع من خارج الدولة ذاتها ولا تملك الدولة القدرة على مواجهتها بمفردها[4].

---

[1] مراد لطالي: **الأمن الإنساني ضمانة أساسية لأمن الدولة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 05، جامعة سطيف 2، ص 163.

[2] نور الدين دخان: **الأمن الإنساني دراسة في المفهوم**، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد التاسع، ديسمبر، 2009، ص 25.

[3] عبير بسيوني رضوان: **الأمن الإنساني وتطبيقاته في المحافل الدولية مع إضاءة حول مكانته في الإسلام**، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2011، ص 59.

[4] عبير بسيوني رضوان،مرجع سابق، ص 60.

4 -على مستوى الدولة أو الأمن القومي فإن الهدف النهائي هو حماية أمن الدولة في مواجهة مصادر التهديد الخارجية، بينما لا يقتصر المر على الحماية فيما يتعلق بمفهوم الأمن الإنساني، بل ينصرف المفهوم من جانب الحماية إلى التمكين. فالهدف من الأمن الإنساني هو تمكين الأفراد من خلال التعليم بالأساس لها بجعلهم على مواجهة التحديات المستقبلية[1].

ومن نقاط التشابه بين كل من أمن الدولة والأمن الإنساني نذكر مايلي:

1 -أن مفهوم الأمن الإنساني يشكل تحولا في المنظور القائم على تحقيق أمن الدولة، ذلك أن أمن الدولة قادر على تقديم تفسيرات ملائمة لطبيعة الواقع الدولي، إلاّ أنّه ومع نهاية الحرب الباردة واجه هذا المنظور مأزقا، ممّا جعله غير قادر على تقديم تفسيرات ملائمة ومن هنا برز مفهوم الأمن الإنساني الذي يشكل تحول في المنظور التقليدي

2 -إن تحقيق الأمن القومي هو شرط مسبق لتحقيق الأمن الإنساني في مرحلة لاحقة، ففي حالات انهيار الدولة تصبح الأولوية في هذه الحالة لتحقيق أمن الدولة وحماية مؤسساتها بما يمكنها في مرحلة لاحقة من العمل على تحقيق الأمن الإنساني لمواطنيها[2].

3 -أصبح مفهوم الأمن الإنساني إطارا موسعا للأمن الوطني(أمن الدولة+ أمن المجتمع+ أمن الإنسان) وكذلك يعمل على الحدود والوحدة الترابية وسيادة الدولة وحماية مصالحها الوطنية.

4 -يعتبر أمن الدولة وسيلة لضمان أمن الأفراد من خلال تمتعهم بحق التحرّر من الحقوق ومن العوز، فالدولة القوية والفاعلة هي التي تحترم مواطنيها بصورة عامة وتحافظ على حقوق الأقليات بصورة خاصة.

5 -أصبح الأمن الإنساني معيارا للأمن العالمي وثمّة علاقة وطيدة بينه وبين السلام الدولي[3].

إن مفهوم الأمن الإنساني من المفاهيم الجديدة للأمن، جاء لينسجم أكثر مع متطلبات هذه المرحلة، وليأخذ بالحسبان المخاطر والتحديات الأمنية المستجدة، وأن المفهوم الواسع بقدر ما

[1] عبير بسيوني رضوان، مرجع سابق، ص 60.
[2] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، **"أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم"**، مرجع سابق، ص 6.
[3] سلام سميرة،: **الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 73.

يبدو أكثر تعبير وأنه يعني التحرّر من الخوف والتحرّر من الحاجة ولأنه يتمحور حول مصادر تهديد متنوعة إلاّ أنه يطرح عدّة صعوبات عند محاولة تحويله إلى سياسات إجرائية.

يتسم مفهوم الأمن الإنساني بقدر من الغموض خاصة في ظل تداخله مع بعض المفاهيم الأخرى، كما أنه لايوجد اتفاق بين الباحثين حول طبيعة المفهوم. فتبنى اقتراب شامل لمفهوم الأمن الإنساني بحيث يشمل كل ما يهدّد أمن الأفراد بما فيها الحماية من الكوارث الطبيعية.

إن شواغل الأمن البشري ليست جديدة وضعت الحضارات الماضية والحالية بقاء شعوبها وسبل عيشها وكرامتها في صدارة تطلعاتها، لكن عالمنا أخذ في الترابط أكثر فأكثر، وتتجه الأحداث الرئيسية صوب إحداث أثر على الأمن البشري داخل البلدان وغيرها، ولا يمكن حل التهديدات الكبرى التي تواجه العالم اليوم بشكل منعزل، وأن رفاهية الشعوب وسبل عيشها وكرامتها أساسية للأمن والسلم والتنمية في الأجل الطويل.

ويجري إحباط تطلعات الشعوب بشكل روتيني وتركها دون تحقق عندما تواجه أزمات اقتصادية ومالية مفاجئة وكوارث طبيعية ونزاعات عنيفة فضلا عن محن أخرى مثل الاتجار بالبشر والتحديات الصحية والتشريد الجماعي وتتطور التهديدات لتصبح أزمات أوسع نطاق وأكثر استعصاء على الحل. وتنتقل من المستوى الوطني والإقليمي إلى تحديات أمنية وطنية.

المبحث الأول: الضمانات الدولية لحماية الحق في الأمن الإنساني

تشهد العلاقات الدولية تداخلا وتشابك أسفر عن وجود مخاطر جديدة يمكن أن تطال الأفراد قبل دولهم، الأمر الذي استدعى انبثاق مفاهيم حديثة تنسجم مع متطلبات هذه المرحلة، ومادام أن تحقيق الأمن قد شكل ركيزة أساسية في تفكير الإنسان، فهو يسعى للتمتع به والعيش في ظروف يتمكن في ظلها من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وتنمية قدراته وتطوير المعطيات التي يوفرها محيطه ليكون ذلك خطوة في سبيل تطور وازدهار البشرية ككل.

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الأربعة

يعرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه وثيقة دولية تتضمن الحقوق الأساسية للإنسان، وقد تم الاعتماد على هذه الوثيقة من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول 1948، ويتم الاحتفال بهذا التاريخ سنويا [1]. ويتألف هذا الإعلان من 30 مادة شكلت قانونا دوليا عرفيا ملزما نظرا لاعتماده في العديد من البلدان، وينص على أنه

[1] لونيسي علي، لوني نصيرة: **دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان**، مجلة الأستاذ الباحث، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 205.

يحق لأي شخص الحصول على حقوقه الأساسية المذكورة بغض النظر عن جنسه أو عرضه أو وضعه الاقتصادي[1].

وحقوق الإنسان مصطلح حديث ولكن المبدأ الذي يستند إليه هدا المصطلح يتزامن مع عمر البشرية، وهي يعني أن بعض الحقوق والحريات أساسية لبقاء البشر، وهي استحقاقات أصلية لكل شخص نتيجة كونه إنسانا وتقوم على أساس احترام كرامة وقيمة كل فرد[2].

وتعرف كذلك حقوق الإنسان بأنها فرع من فروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية للازدهار شخصية كل كائن، وهي أيضا عبارة عن رزمة منطقية متضاربة من الحقوق والحقوق المدعاة[3].

أمّا الأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء، ويمنعها من القيام بأشياء أخرى[4].

كما انتدب مستشارون لحقوق الإنسان للعمل في العديد من الفرقة القطرية، ولقد برهن هذا المفهوم الجديد نسبيا على أنه وسيلة فعّالة لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، ولدعم عناصر حقوق الإنسان في عمليات السلام، وفي حالات الصراع وحالات مابعد انتهاء الصراع، ويوجد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حاليا حضور ميداني في أكثر من 40 بلدا. كما تدير المفوضية قرابة 40 من مشاريع وبرامج التعاون التقني في جميع أرجاء العالم[5].

---

[1] حقوق الإنسان: **مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1، ص 1.

[2] حقوق الإنسان والسجون، **دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان**، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العدد 11، نيويورك، 2003، ص 3.

[3] هاردي بوالون: **ماهي حقوق الإنسان**، ترجمة سميرة جبالي، مؤسسة فريديرش، تاومان، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 41.

[4] حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف 2002، ص 25.

[5] **تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة**، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 1، الأمم المتحدة، 2003، ص 64.

تنص المادة 3 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** أنه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وأمن على شخصه"، وتنص المادة 6 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، ومن الملاحظ أن اللجنة المعنية لحقوق الإنسان أن المادة 6 تعلن حقا لا يجوز تضييق تفسيره" والمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تضييق الحق في التحرر من القتل التعسفي، أي أن هذا الحق لا يمكن تعطيله في حالات الطوارئ[1].

وتعلن المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية أن " لكل شخص الحق في احترام حياته وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، وتتضمن المادة 4 من ميثاق بنجول أنه " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، زمن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا[2].

تستطيع المنظمات غير الحكومية والأفراد الإبلاغ عن انتهاكات ومخالفات حقوق الإنسان ويتم ذلك عبر:

1 -مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: تقوم المفوضية بإعداد الدراسات المتعلقة بتقصي الحقائق والمناقشات حول قضايا حقوق الإنسان التي تلفت الانتباه، دون الحاجة إلى موافقة الحكومات ذات الصلة، إذ تستطيع المفوضية بناءا على إجراءات محدّدة جرى وضعها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة النظر في حالات الانتهاك الشاملة لحقوق الإنسان.

2 -لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: تأسست من أجل مراقبة تطبيق وتنفيذ الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تقوم اللجنة بفحص ودراسة تقارير سير العمل من الدول وتتعامل مع الشكاوى المقدمة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية[3].

---

[1] عبد الحسين شعبان: **الأمن هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي وحقوق الإنسان**، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، دون طبعة، القاهرة، 2002، ص 60.

[2] المرجع نفسه، ص 60.

[3] Edward New man and Oliver P Richmond,« **The united nation and human Security** » , op cit . p 110.

وتتمثل أهمية المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني التي تشكلت من خلال شبكة مكونة من سبع منظمات إفريقية غير حكومية أثناء مؤتمر الأمن الذي عقدته المنظمات الإفريقية غير الحكومية المعنية بدراسات الأمن والسلم بجنوب إفريقيا عام 2000 ، وتهدف إلى إيجاد آلية لمحاسبة الحكومات والقادة الأفارقة على ما يعلنونه من التزامات وتعهدات بتحسين أوضاع الديمقراطية واحترام الإنسان ومدى تنفيذها وقد حدّدت المبادرة قضايا الأمن الإنساني في سبعة قضايا هي: الديمقراطية وحقوق الإنسان، الفساد، التحكم في انتشار الأسلحة، إدارة النزاعات، تمكين المجتمع المدني، الإرهاب، والجريمة المنظمة[1].

اتفاقية جنيف الأربعة

إضافة إلى الدور الكبير الذي قدمته الأمم المتحدة في حماية الأمن الإنساني من خلال إعلان الألفية لعام 1999 الذي أكد على الحاجة المستمرة لحماية السكان المدنيين خلال النزاعات والحروب الداخلية وعملية بناء السلام وضرورة الالتزام بالمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بما ذلك اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها، ساهمت من خلال آلياتها في بناء دوائر لمناصرين للأمن الإنساني ضمن أولوياتها الأساسية، خاصة تلك التي تربط المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول متوسطة القوى، بحيث فتحت المجال أمام استخدام مفهوم الأمن الإنساني كأحد الأهداف الأساسية في سياساتها للمساعدات والمعونات الخارجية، وشروط وأوجه توظيفها ليتم توجيهها لمشروعات بناء القدرات الذاتية للأفراد والمجتمعات المحلية لتوفير مقومات الأمن الإنساني بما ينعكس على تحيين نوعية حياة البشر في مساراتهم اليومية[2].

[1] خديجة عرفة محمد الأمين: **الأمن الإنساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، 2009، ص191.

[2] إدري صفية : **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011،2012، ص 129.

المطلب الثاني: ميثاق الأمم المتحدة

هو ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 حريزان 1945 في سان فرانسيسكو وفي ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق[1].

إن من أهم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة حسب المادة الأولى له:

1 -حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية لمبادئ العدل والقانون لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها[2].

2 -إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام.

3 - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

4 - جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة[3].

وظل أساس الحماية قانونيا، لكن كفالة هذه الحماية أصبحت بشكل متزايد نشاط تنفيذي وعملي ومباشر، وكانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على خطوط الجبهة وغالبا في مناطق الحرب، في أحيان كثيرة بمفردها، وأصبحت أكثر نشاط بكثير في البلدان الأصلية، وبخاصة عندما كنا نساعد العائدين على إعادة الاندماج في المجتمع، وتطلبت تلك الأوقات إتباع نهج مبتكرة إزاء اللجوء وذلك بالعمل على توفير حماية مؤقتة للاجئين من

---

[1] **ميثاق الأمم المتحدة**، سان فرانسيسكو، اليوم السادس والعشرين، 1945، ص 53.

[2] **ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، ص 23.

[3] مرجع نفسه: ص 25.

البوسنة والهرسك، أو بتنفيذ برنامج الإجلاء الإنساني للاجئين من كوسوفو، وعقب الأحداث المأساوية التي وقعت في منطقة البحيرات الكبرى في إفريقيا عامي 1994 و 1997، وبناء على طلب من الأمين العام بتقديم مقترحات بشأن كيفية كفالة الأمن والحياد من مخيمات اللاجئين[1].

بموجب القانون الدولي الإنساني يتعين على أطراف النزاع إلغاء الهجوم إذا تبين أنه محظور، وعليهم الامتناع عن شن هجوم قد يتوقع من أن يسبب أضرارا على هذا النحو فذاك هجوم غير متناسب وغير قانوني بموجب القانون الدولي الإنساني، ويتعين عل كل طرف في النزاع أن يوجه إنذارا مسبقا في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ويتعين عندما يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة اختيار الهدف الذي يتوقع أن يسبب الهجوم عليه أقل خطر على أرواح المدنيين وعلى الأعيان المدنية[2].

تواصل الأمم المتحدة العمل على تعزيز قدرتها المؤسسية لمنع نشوب الصراعات وضع السلام، واستجابة لقرار الجمعية العامة 57/ 337 المؤرخ في 3 يوليو 2003 بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة، زادت منظومة الأمم المتحدة مساعدتها للدول الأعضاء في مجال بناء القدرات الوطنية على منع نشوب الصراعات، وبدأت الأفارقة القطرية في تحسين إدماج هذه المساعدة في برامجها وقامت كذلك الوكالات والإدارات بتقديم المساعدة إلى عدد متزايد من الدول الأعضاء بناء على طلبها في مجال تعزيز قدرات ومهارات المؤسسات والحكومة والمجتمع المدني لضمان حل المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق التلاحم الاجتماعي[3].

---

[1] ساداكو أوغاتا: **الاجتهاد من أجل تحقيق الأمن البشري، وقائع الأمم المتحدة**، للمزيد انظر الموقع un.org شوهد يوم 8 جوان 2021 على الساعة 01:05.

[2] روبير ماردیني: **ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني يتكاملان للحد من المعاناة وصون الكرامة**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، 2020، ص 10.

[3] **تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة**، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 1، الأمم المتحدة، 2003، ص 14.

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية تنفيذا لرغبة المجتمع الدولي المشتركة في وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد أنشئت كمحكمة يتم اللجوء إليها بمثابة ملاذ أخير وفقا لمبدأ مسؤولية المحاكم الوطنية في المقام الأول عن المحاكمة على الجرائم التي ترتكب في أقاليمها ويرتكبها مواطنوها، فلا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية الملاحقة القضائية إلا إذا نشأ بدون ذلك إفلات من العقاب[1].

فعلى غرار مساهمات المنظمات الدولية غير الحكومية في قضايا حقوق الإنسان عن طريق تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بهدف محاكمة مجرد الحرب الذين يتسببون بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأمنه، وتبرز مساهمتها في مجال تطوير أحكام القانون الدولي، خاصة تلك التي تنظم استخدام الألغام الموجهة ضد الأفراد والتي تسعى من خلالها إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين كنوع من الاستجابة الدولية للمشاكل التي يسبب انتشار الأسلحة والألغام المضادة للأفراد على نطاق العالم، وما ينجم من أخطار على أمن الإنسان وسلامته[2].

إن الهدف الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو محاكمة الذين يمارسون أعمالا شريرة ضد الإنسانية ومرتكبي الجرائم البغيضة، ونحن نعتبر تلك المحكمة محور الجهود الرامية إلى وضع حدّ للإفلات من العقاب على ارتكاب الإبادة الجماعية وسائل الجرائم الجماعية، ويعتبر طابعها الردعي حاسما في وقوع ضحايا محتملين في المستقبل، ونعتقد أنها الامتداد المنطقي والضروري لمحاكم دولية سابقة مثل محكمة نورمبرغ، ومحكمة لاهاي ومحكمة أروشا، وإن كانت ذات ضمانات أكثر بل وحق معايير أسمى للعملية الواجبة [3]. لذلك فإننا ندعو أعضاء المجلس إلى دعم هذا الجهد الرامي إلى القضاء على الإفلات من العقاب والمساعدة على توفير المزيد من الأمن الإنساني للجميع، وكحد أدنى نطلب إلى المجلس أن

---

[1] **مجلس الأمن:** السنة الثامنة والخمسون، الأمم المتحدة، الجلسة 4772، نيويورك، 2003، ص 6.

[2] مرجع سابق: ص 8.

[3] **مجلس الأمن،** السنة الثامنة والخمسون للأمم المتحدة، الجلسة 4772، نيويورك، 2003، ص 5.

يمتنع على الأقل عن إعاقة الجهود الجماعية التي تبذلها الدول الأطراف من أجل تعزيز القانون والمساءلة[1].

[1] مرجع نفسه، ص 5.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الحق في الأمن الإنساني

لا تزال الصراعات الداخلية التي يسودها تغمر بين رجاها ملايين المدنيين حول العالم وتشد إلى ساحتها بلدانا مجاورة مما يجعلها تشكل تهديد أوسع نطاق للسلام والأمن الدوليين، وهذه الحروب التي كثيرا مايكون العامل المحرك وراءها هو فشل القيادات السياسية في توفير الحكم القائم على المشاركة والمساءلة، من شأنها أن تستعمل الاختلافات الدينية والعرقية ونجد الأمم المتحدة تستخدم مجموعة من الوسائل تشمل الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وبناء السلام من أجل مساعدة الدول الأعضاء في معالجة الصراعات الداخلية، واستخدمت بذلك مزيج يجمع بين حفظ السلام وصنع السلام.

المطلب الأول: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

هو الشبكة العالمية للتنمية يوجد على مستوى 177 بلد وإقليم من أجل مساعدتها على إيجاد حلول للتحديات الوطنية والعالمية التي تواجهها في موضوع التنمية، كما أنه يساهم في تكريس الرشادة الديمقراطية، تقليص الفقر والوقاية من الأزمات، يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية على إصدار تقارير سنوية حول التنمية الإنسانية، ولعل التقرير الأشهر والذي أسس لمفهوم الأمن الإنساني هو تقرير سنة 1994، والذي تكلم فيه ولأول مرة عن هذا المقترب، وهو التقرير الذي صار فيما بعد المرجع الأول لأدبيات الأمن الإنساني من خلال تكلمه عن الأبعاد الجديدة للأمن[1].

أعلنت الأمم المتحدة بصفة رسمية عن المفهوم الجديد للأمن المتمثل في الأمن الإنساني إثر صدور تقرير التنمية الإنسانية 1994 عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية والذي تضمن رؤية ثابتة بضرورة إحداث تحول عميق في التفكير من أمن الدولة من العدوان الخارجي أو الأمن العالمي من تهديد وقوع كارثة نووية إلى أمن الناس في حياتهم اليومية من الجوع

[1] سفيان كعرار ، كريم رقولي: **الآليات الأممية غير القضائية لحماية مقترب الأمن الإنساني**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 9، العدد 2، جويلية، 2000،ص 355.

والبطالة والجريمة والقمع السياسي لدولتهم والاضطهاد بسبب جنسهم أو دينهم أو أصلهم العرقي[1].

يسعى البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بالتعاون مع مختلف الشركاء لتحقيقها وترتكز أساسا على محاولة القضاء على الفقر وحماية البيئة، ويسعى البرنامج التنموي لتحقيق سبعة عشر هدفا، ترتبط مع بعضها ارتباط وثيق حيث يعتمد نجاحها غالبا على حل المشكلات المرتبطة بشكل عام بهدف أخر، والأهداف المراد تحقيقها تتمثل في الجدول التالي[2]:

أهداف مرتبطة بالفقر	أهداف مرتبطة بالتنمية المستدامة	أهداف مرتبطة بالبيئة والمناخ
-الفقر -الجوع- الأمن الغذائي -الصحة -التعليم -المساواة بين الجنسين -المياه وخدمات الصرف الصحي	-الطاقة -النمو الاقتصادي الحد من انعدام المساواة داخل البلدان- المدن -السلام والعدالة	-تغير المناخ -المحيطات - التنوع البيولوجي والتصحر - الشراكات - أنماط استهلاك إنتاج مستدامة

الجدول (1): أهداف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

اقترح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تشكيل مجلس الأمم المتحدة للأمن الاقتصادي على غرار مجلس الأمن الدولي، والذي يمكن تطويره بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ليصبح مجلس الأمن الإنساني وذلك بهدف:

1 -تدعيم جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية تطوير شبكات الأمن الاجتماعي وتقديم الخدمات الاجتماعية للاستجابة لحالة غياب الأمن الوظيفي.

[1] بكار مصطفى: **دور الأمم المتحدة في ترقية الأمن الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سطيف2، 2014-2015، ص 111.

[2] عباسي طلال، يخلف العربي: **دور البرامج الإنمائية للأمم المتحدة في القضاء على الفقر**، حالة الدول العربية، مجلة أوراق اقتصادية، العدد 3، ديسمبر، 2018، ص 161.

2 -تدعيم التعاون مع المنظمات غير الحكومية بهدف تمكين المواطنين خاصة في المناطق الريفية وذلك لمواجهة تحديات الأمن الإنساني.

3 -بناء مراكز بين المراكز البحثية وخبرات المنظمات الدولية غير الحكومية والاستفادة منها في مناقشة مصادر تهديد الأمن الإنساني[1].

ومنذ أن تبنّت الأمم المتحدة الأمن الإنساني سعت بمختلف جهودها ومساهماتها البارزة في التوعية بمفهومه وتعزيز الاهتمام به والعمل على ترقيته، وبقيت هذه الجهود مستمرة وبصفة دورية إلى درجة أن أكسبت الأمن الإنساني بمبادئه ونهجه وقيمه المضافة تأييدا واسع النطاق في الأمم المتحدة، ولقد أكدت الأمم المتحدة بأن الأمن الإنساني يقوم على مبدأ أساسي يتمثل في احتفاظ الدولة بالدور الرئيسي في كفالة بقاء مواطنيها وسبل رزقهم وصون كرامتهم وحمايتهم من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[2].

إن النهوض بالأمن الإنساني يتطلب تقوية مختلف المؤسسات الدولية، وفي حالة ضعفها أو عجزها يدعو مفهوم الأمن الإنساني إلى معالجة الأسباب الجذرية لمواطن الضعف وتنمية القدرات المحلية، وبالتبعية تعزيز سيادة الدول. ويعمل كذلك مقترب الأمن الإنساني إلى العمل على الوقاية من النزاعات بين الدول وبالأخص داخل الدول ممّا يساهم في استقرار هذه الأخيرة وبالتبعية تحقيق السلم وأمن كافة المجتمع الدولي[3].

ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال مجال ممارسته المتعلق بالطاقة والبيئة على تشجيع الجمع بين إدارة الموارد البيئية وجهود تخفيف حدة الفقر، ويساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي البلدان على تعزيز قدراتها لمواجهة هذه التحديات على الصعيدين العالمي والوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية، لتحقيق أفضل الممارسات، وتقديم مشورة مبتكرة بالسياسة العامة والجمع بين الشركاء من خلال مشاريع رائدة من شأنها أن تساعد الفقراء على تحقيق سبل عيش مستدامة[4].

---

[1] إدري صفية: مرجع سابق، ص 135.
[2] بكار مصطفى: مرجع سابق، ص 111.
[3] إدري صفية: مرجع نفسه، ص 137.
[4] **تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة**، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 1، الأمم المتحدة، 2003، ص 53.

المطلب الثاني: صندوق الأمم المتحدة الإستئماني:

تم إطلاقه في مارس 1999 بين الحكومة اليابانية وأمانة الأمم المتحدة، وهو صندوق يركز على تمويل المشاريع ذات العلاقة بالتنمية من أجل الرفع من مستوى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فأغلبية التمويل تذهب إلى انشغالات التنمية مثل الصحة، التعليم والزراعة، وبما أن هذا الصندوق يعمل على ترقية مثل هذه الجوانب وهو بذلك يمثل أحد وسائل تنفيذ الأمن الإنساني ويتم ذلك من خلال التأثيرات الإيجابية التي ستحدث على مستوى هذا الخير، فصندوق الأمن الإنساني يضع شروطا مقابل الاستفادة من منحه[1].

ويهدف هذا الصندوق إلى تمويل المشاريع التي تنفذها الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وفي بعض الأحيان هيئات خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التمكين والحماية للأفراد[2].

إن نهج الأمن البشري هو إطار فعّال للتحليل والتخطيط يدعم استجابة الأمم المتحدة بصورة أكثر شمولية ووقائية وبطريقة شاملة لعدة قطاعات، وهو يساعد على إيجاد حلول ملائمة لسياقات وعلى إقامة شراكات للمساعدة على العيش في عالم خال من الخوف والعوز والمهانة[3]، وقد تحظى بذلك البرامج التي تطلق نهج الأمن الإنساني والتي يدعمها صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للأمن البشري بسجل حافل بالإنجازات، كما أنها أثبتت فائدتها وقد عزّزت الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في مجال توطيد قدرتها على الصمود في مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وتشجيع إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع، ومعالجة السباب الكامنة للفقر المستمر، والمساعدة على الانتقال من مرحلة مواجهة الأزمات الإنسانية إلى التنمية المستدامة الأطول أجلا،

---

[1] سفيان كعرار ،كريم رقولي: **الآليات الأممية غير القضائية لحماية مقترب الأمن الإنساني**، ص 355.

[2] خولة محي الدين يوسف، خولة محي الدين يوسف أمل يازجي، **الأمن الإنساني وأبعاده**، ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 538.

[3] **صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للأمن البشري**: التحرر من العوز، التحرر من الخوف، حرية العيش في كرامة.

وهكذا فإن تطبيق نهج الأمن الإنساني يمكن أن يعزز الإجراءات التي يتخذها كل من الأمم المتحدة وشركائها بشكل كبير من أجل تحقيق الوعود التحويلية التي تضمنها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وذلك للحد من مخاطر الكوارث وخطة الحفاظ على السلام بصورة كاملة[1].

يقدم الصندوق المساعدة إلى الأفراد التي انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكا صارخا نتيجة الاسترقاق المعاصر كما يقدم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية المباشرة إلى الضحايا عبر تقديمه منحا إلى منظمات غير حكومية، وقد تم دعم هذا الصندوق أكثر من 400 منظمة منتشرة في 95 بلدا وساهم في إعادة تأهيل ألاف الضحايا وفي مساندتهم[2].

تدير الصندوق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمشورة مجلس الأمناء الذي يتألف من خبراء مستقلين من مناطق العالم الخمس، ويجتمع المجلس مرة سنويا من أجل تحديد الأولويات واعتماد التوصيات الخاصة بالمنح، حيث نجد أن فريق المفوضية المعني بدعم الصندوق يحلل الطلبات الجديدة، بالإضافة إلى التقارير السردية والمالية وتقارير التدقيق في حسابات المنح السابقة[3].

لقد دعم هذا الصندوق الأمن البشري ما يزيد عن 200 مشروع في 70 بلد، وتحدث موارد الصندوق تغييرا ملموسا في حياة الناس، كما يحدث الصندوق تغييرات تدوم وتشمل إعادة بناء المجتمعات المحلية التي دمرتها الحروب وحماية الأشخاص المعرضين للفقر المدقع، والصدمات الاقتصادية.

المطلب الثالث: المجلس الاستشاري للأمن الإنساني

أسس المجلس الاستشاري للأمن الإنساني كفريق استشاري مستقل من أجل إعطاء نصائح للأمين العام للأمم المتحدة في موضوع نشر مصطلح الأمن الإنساني، ولكن أيضا من أجل تسيير صندوق الأمم المتحدة للأمن الإنساني [4]، مهمته تقديم النصح والإرشاد

[1] **صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للأمن البشري**، مرجع سابق.
[2] جورجينا فاز كابرال: **صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بأشكال الرق المعاصرة**، ماهية الصندوق، مفوضية حقوق الإنسان، 2019، للمزيد انظر الموقع: www.ohchr.org
[3] مرجع سابق: ص 3.
[4] سفيان كعرار، كريم رقولي: مرجع سابق، ص 355.

للأمين العام للأمم المتحدة حول إدارة صندوق، ويتألف من ثمانية أشخاص معروفين بخبرتهم في مجال الأمن الإنساني وكانت أولى جلساته عام 2003[1]. وكان محبوب الحق أحد المبادرين الأوائل في مجال تكريس مفهوم الأمن الإنساني قد اقترح إنشاء مجلس أمن إنساني بوصفه أحد الهيئات الأمم المتحدة لتكون مهمته مواجهة تحديات الأمن الإنساني وإطلاق تحذير مبكر عن النزاعات بأشكالها كلها واقتراح التدخل حيالها إلى جانب دعم منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية أو من الممكن أن يتم تبني رؤية جديدة لعمل مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لتكون مواكبة للتغير الحاصل في المفهوم الأمني[2].

ولقد تم إنشاء المجلس الاستشاري للأمن الخارجي عام 1985 بموجب قانون اللجنة الاستشارية الفيدرالية لتعزيز التعاون الأمني بين مصطلح القطاع الخاص الأمريكي في جميع أنحاء العالم ووزارة الخارجية الأمريكية، ثم تطوير المجلس الاستشاري للأمن الخارجي في إطار مشروع مشترك ناجح للغاية مع الشركات والمؤسسات الأمريكية التي تتلقى الأدوات التي تحتاجها للتعامل مع القضايا الأمنية في بيئة أجنبية، ويعزز المجلس الاستشاري للأمن الخارجي للتعاون الفعال من خلال مساعدة القطاع الخاص في الولايات المتحدة على توقع القضايا الأمنية بشكل أفضل، بما في ذلك تحديد التهديدات وتتبعها، ولا سيما تلك التي تستهدف موظفي القطاع الخاص والمرافق والاستثمارات[3].

برزت مسألة توفير الغذاء للبشرية بشكل مستدام بوصفها عمل حيوي الأهمية للمجتمعات في العالم أجمع، وتتعلق المشاغل الخاصة بالأمن الغذائي على المدى القصير بمعالجة الجوع والفقر بين الفئات القصيرة وهي الظواهر التي وإلحاحا في لبلدان النامية، وقد درس المجلس مسألة الأمن الغذائي في سياق أوسع نطاق من قبيل استخدام مواردنا الطبيعية وحفظها، وإتباع ممارسات لإنتاج الأغذية ونماذج لاستخدامها تتسم بمزيد من

[1] خولة محي الدين يوسف، أمل يازجي: **مرجع سابق**، ص 538.

[2] Gred oberlient, Human Security: A challenge to international law , Global Governance, 11(2005) p 193.

[3] **المجلس الاستشاري للأمن الخارجي**، السفارة الأمريكية للمزيد انظر الموقع: www.osac.gov شوهد يوم 11 جوان 2021 على الساعة 13:25.

الفعالية وتداعيات تغير المناخ فضلا عن التقليل من الخسائر الغذائية والنفايات على الصعيد العالمي[1] ونجد المجلد كذلك يعزز إنشاء نظم غذائية تجارية مستدامة وناجحة لدعم النمو الاقتصادي وتوفير العمالة المربحة وتلبية الاحتياجات الخاصة بالغذاء والتغذية من أجل مجتمع أفضل[2]

المطلب الرابع: لجنة الأمن الإنساني وفريقه

يقف وراء تأسيس لجنة تأسيس الأمن الإنساني دولة اليابان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وتتمحور أعمال هذه اللجنة حول تكثيف التعبئة لدعم وترقية فهم أحسن لمصطلح الأمن الإنساني، تطوير المصطلح كأداة إجرائية ووضع خطط واقعية من أجل تنفيذ الأمن الإنساني وينقسم مجال تدخل اللجنة حول الأمن الإنساني إلى فئتين الأولى لدراسة الأمن الإنساني المرتبط بالنزاعات والعنف، والثانية مخصص لدراسة العلاقات بين الأمن والتنمية[3]، أما بالنسبة لفريق الأمن الإنساني أسس لدى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة وذلك من أجل دمج قضية الأمن الإنساني في مجموع أنشطة الأمم المتحدة[4].

لقد أوضحت اللجنة في التقرير الذي قدمته كل من " صداكو أوغاتا" و " أمارتياسن" إلى الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان " أمن الإنسان الآن" أن تعريفها للأمن الإنساني هو: حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان لذاته، تلك الحريات تمثل جوهر الحياة، ويعني حماية الناس من التهديدات والأوضاع الحرجة[5]

لجنة الأمن الإنساني

بعد إنشاء لجنة الأمن الإنساني تم لقاء في طوكيو جين الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ومفوضية الأمم المتحدة السابقة لشؤون اللاجئين صداكو أوغاتا وذلك لدراسة المسؤوليات

---

[1] **توفير الغذاء بشكل مستدام للبشرية أمر ممكن حسب المجلس الاستشاري العلمي للأمين لعام للأمم المتحدة**: اليونيسكو، للمزيد شاهد الموقع: www.unesco.org

[2] مرجع نفسه.

[3] سفيان كعرار، كريم رقولي، مرجع سابق،ص 355.

[4] المرجع نفسه، ص 355.

[5] كيت كراوز: **الأمن البشري كيف يبدو إلى الملاحظ الخارجي**، (دون ذكر اسم المترجم)، المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، يومي 14 و 15 مارس 2005، عمان، الأردن، منشورات اليونيسكو، ص 72.

الجديدة للدول والمجتمعات في عملية التنمية مع إعطاء أولوية كبيرة لهدفي تأمين حريتي الإنسان في الحاجة والخوف وتعمل على:

1 -نشر الوعي من أجل دعم الأمن الإنساني ومتطلباته.
2 -تطوير مفهوم الأمن الإنساني كأداة عميلة لصياغة السياسات وتنفيذها.
3 -تقديم برنامج عمل أساسي لمواجهة التهديدات الخطيرة للأمن الإنساني[1].

أطلقت كذلك لجنة الأمن الإنساني " المبادرة العالمية الخاصة بالأمن الإنساني " والتي تشمل مجموعة من المبادئ والاستراتيجيات ومن أهمها نذكر مايلي:

1 -حماية الأفراد: وتتطلب تجميع جهود المؤسسات المنسقة لمعالجة مشاكل انعدام الأمن، ووضع المعايير والعمليات التي تحمي بشكل منهجي الأفراد من كل أشكال العنف والتهديد.
2 -تنمية إمكانيات الأفراد وتدعيم دورهم للمشاركة بشكل كامل في عمليات القرار التي تؤثر على حياتهم.
3 -الوقاية من النزاعات وترقية حقوق الأفراد والتنمية الإنسانية.
4 -الحماية والتكفل بالأفراد والجماعات مثل تنظيم التعليم والحماية الاجتماعية وبرامج التلقيح[2].

شرعت لجنة الأمن الإنساني المستقلة التي أنشأت سنة 2001 في صياغة توافق جديد للآراء بخصوص التهديدات المنية التي تواجهها المجتمعات المعاصرة في القرن الحادي والعشرين والتي أقرت اللجنة بأنها أكثر تعقيدا بموجب تقريرها الصادر سنة 2003 المعنون: " الأمن الإنساني الآن: حماية الناس وتمكينهم "، حيث كرّس من خلالها أنها تسعى للدفاع عن حقوقهم الأساسية وحماية سبل العيش والكرامة الإنسانية ضد مايمكن تفاديه من الانتكاسات وتمكينهم من التغلب على التهديدات من خلال الجهود الفردية أو الجماعية[3].

---

[1] إدري صفية: **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012،2011، ص 129.
[2] نفس المرجع: ص 131.
[3] تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009: " **تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية** "، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، مقر الأمم المتحدة، نيويورك، بيروت، 2009، ص 22.

يمكن القول في الأخير أنه في تاريخ الأمم المتحدة نجد الذين يخدمون في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يظلون خاضعين لاختصاص الدول التابعة لها وعندما يتهم أحدهم بارتكاب جريمة ما خلال هذه البعثة يعاد فورا إلى بلاده وتتعامل معه المحاكم الوطنية فيها. وإن النظر إلى الضمانات وإلى مبدأ التكامل الطريقة الوحيدة التي يمكن بها هذا القرار أن يكون نافذا في حالة ما إذا تورط أحد حفظه السلام في اخطر الجرائم الدولية ورفض نظامه القانوني الوطني التحقيق في الجريمة أو محاكمته عليها والأثر المحتمل الوحيد لهذا القرار هو أن يتاح في تلك الحالة إفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد القانون الأولى. ونجد أن الهدف الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو محاكمة الذين يمارسون أعمال شريرة ضد الإنسانية ومرتكبي الجرائم البغيضة.

الخاتمـــــــة

رغم أن العولمة هزّت أركان الدولة الوطنية، وأفقدتها عنصر الضبط والاتزان في آداء وظائفها الأساسية، خاصة تحقيق الأمن لمواطنيها، إلاّ أنّ مفهوم الأمن الإنساني لاينفي مركزية أمن الدولة في تحقيق الأمن. لأن أمن الفرد(المواطن) موكول مبدئيا للدولة، لما **تحوزه** من صلاحيات ومؤسسات ووسائل تمكنها من حماية حقوق مواطنيها وعلى رأسها حقهم في الأمن، فأمن الدولة شرط لتحقيق الأمن الإنساني لكنه غير كاف، يستلزم الدعم من حقوق "الإنسان" و"التنمية الإنسانية" باعتبارهم جميعا مفاهيم مكملة لبعضها البعض ويجمعهما قاسم مشترك هو الإنسان.

*حق الإنسان في الأمن وفق مقاربة الأمن الإنساني هو احتياج انساني قبل أن يكون حقا، لكنه يعتمد على فلسفة ترتقي به إلى مرتبة الحق الإنساني أكثر من اعتباره مجرد احتياج، حتى توفر له خاصية الالتزام بتحقيقه من كل الفواعل المسؤولة عن آداء هذا الدور، عن مدى التقدم في إحرازه. خاصة وأن حق الإنسان في الأمن هو وسيلة لاستنهاض حقوق كثيرة وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الوثائق القانونية، وأبعاده ليست في حقيقتها إلا انعكاسا للحقوق الواردة في الإعلان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

*تركيبة حق الإنسان في الأمن تتطلب تفاعل عدد من القيم الأساسية، فالقيمة الإنسانية هي قيمة نهائية وليست غائية يعمل فيها الإنسان كذات وليس كموضوع للحماية الإنسانية، حتى لا يعتبر مجرد أداة في يد الآخرين أو السلطة. القيمة الأخلاقية مستلهمة من علة الوجود والتي تجعل من الإنسان مواطن عالمي، باعتبار أن أخلاقيات الأمن الإنساني تطمح إلى مجتمع إنساني عالمي آمن من الخوف ومن الجوع، دون تمييز وبلا حدود جغرافية. وقيمة نفسية تحرّره من شعورية انعدام الأمن. باعتبار أن الأمن هو حالة شعورية قبل كل شيء، هذه القيم تجعل من الحق في الأمن حق أساسي يتوقف عليه تحقيق عدّة حقوق أخرى، وهو حق مرن يتلاءم مع كل التغيرات التي تطرأ على البيئة الأمنية، ويمكن أن يتكيّف معها قصد استيعابها جميعا، وهو حق شامل كونه يتميز بطابع الكلية ويجمع بين سبعة أبعاد، يتوقف كل منها على الآخر، وهو ما يجعل منه حق غير قابل للتجزئة.

الخاتمـــــــة

*نهج الأمن الإنساني وقوة تفعيله لحق الإنسان في الأمن تكمن في إطار استراتيجي ثنائي يعتمد على ركيزتي " **الحماية** " و " **التمكين** "، فنهج الحماية هو نهج وقائي يقتضي استباق إمكانية التعرض للخطر باتخاذ الإجراءات الوقائية، وتوفير الهياكل المادية والموارد الحمائية قصد استباق احتواء التهديد. أما التمكين بكل أنواعه (سياسي، اقتصادي، قانوني...) فهو استيراتيجية أساسية تعمل على تقوية الفرد ليصبح عنصرا مشاركا في تحقيق أمنه بمختلف أبعاده، وبهذا تصبح كل من ركيزتي " **الحماية** " و " **التمكين** " يعزز كل منهما الآخر. فالناس المشمولون بالحماية يستطيعون ممارسة خيارات كثيرة، والناس الممكنون يمكنهم تجنب عدة مخاطر تهدد أمنهم.

بناء على ذلك ومن خلال دراستنا السابقة تم التوصل إلى النتائج التالية:

-أكدت هذه الدراسة على أنه منذ ظهور مفهوم الأمن الإنساني مع برنامج الأمم المتحدة لسنة 1994 ازداد الاهتمام الدولي بهذا المفهوم فلم تعد المسألة تتعلق بأمن الدول وإنما ببقاء الإنسانية حيث أصبحت التهديدات الأمنية تنبع من داخل الدول ومن الحالة التي يتواجد فيها الأفراد، لذا فالحديث عن مفهوم الأمن الإنساني أصبح يشير إلى ضرورة التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة.

-كما أنه وفي ظل تضافر الجهود من أجل تحقيق استجابة متكاملة لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة برز دور الأمم المتحدة بوضوح وقد أثبتت فعاليتها بشكل أكبر بالنظر إلى ما يواجهه أمن الأفراد من تحديات خطيرة سواء نتج عن كوارث بيئية، ونتيجة لعوامل اقتصادية، أو صحية فضلا عن تزايد النزاعات المسلحة الداخلية، والأنظمة المصادرة للشرعية الشعبية والممارسة للقتل والتعذيب.

-كما نجد أن الأمم المتحدة تواجه العديد من التحديات في ظل تزايد معدلات الفقر والجوع والأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية والأمراض المعدية والأوبئة، بالإضافة إلى تزايد وتيرة النزاعات والتي كشفت عن عدم كفاءة منظمة الأمم المتحدة لمواجهة هذه التحديات

-يبدو أن التدخل من أجل تحقيق الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة أصبح مسألة تحتاج للكثير من الجهود، لذلك ومن أجل زيادة فاعلية الأمم المتحدة لابد من تكثيف التعاون بين الدول

الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من أجل توجيه الانتباه بشأن طبيعة التحديات والتهديدات التي يواجهها العالم، فالدول الأعضاء داخل الأمم المتحدة مطالبة بقبول التحدي المتمثل في تحقيق الأمن الإنساني من أجل مواجهة هذه التحديات وذلك من خلال زيادة فاعلية الأمم المتحدة، وخلق وجهة نظر مشتركة بشأن المسائل الخطيرة التي تواجه الأمن الإنساني.

-رغم تنوع وتعدد الأدوات التي سعت إلى تفعيل الأمن الإنساني، إلا أنه لم يرق إلى المستوى المطلوب والأهداف التي سطر لها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، حيث أظهر التطبيق العملي ضرورة استحضار مستلزمات في مختلف مستويات تطبيقه قصد إعطاء دفع أكثر لتفعيل هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني، حقوق الإنسان، الحماية، التمكين.

قائمـــــــــة المـــــراجـــــع

*المراجع باللغة العربية:

أ- الكتـــــــــــــــب:

1 - أحمد أبو الروس: **الإرهاب والتطرف والعنف الدولي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2001.

2 - أحمد ماجد: **تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة** ، الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد: 2016.

3 - أنيسة أكحل العيون: **الأمن على اختلاف أبعاده، الغذائي،البيئي الإنساني** ، دون طبعة، الدار البيضاء، المغرب، 2012.

4 - خديجة عرفة محمد أمين: **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، الرياض،ط1، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، 2009.

5 - عبد الجبار عبد الوهاب الجبوري: **القانون ابن الحياة جدلية الربط بين التشريع والقانون والحياة**، ط 1، دار الفرابي، بيروت، لبنان، 2013.

6 - عبد الحسين شعبان: **الأمن هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي وحقوق الإنسان** ، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، دون طبعة، القاهرة، 2002.

7 - عدنان السيد حسن: **الأزمة العلمية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط 1، 2010.

8 - علي عباس مراد: **المجتمع المدني والديمقراطية**، ط 1، دار زهران للنشر والتوزيع، 2011.

9 - عبير بسيوني رضوان: **الأمن الإنساني وتطبيقاته في المحافل الدولية مع إضاءة حول مكانته في الإسلام**، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2011.

10 -علي عبد المجيد قدري: **الإعلام وحقوق الإنسان** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر، دون طبعة، 2010.

11 – غسان هشام الجندي: **الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، ط 1، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، 2004.

12 – مشري سلمى: **الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام**، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012.

13 – نعيمة عميمر: **الوافي في حقوق الإنسان** ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 1، 2009.

14 – هاردي بوالون: **ماهي حقوق الإنسان**، ترجمة سميرة جبالي، مؤسسة فريديرش، تاومان، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان 2005.

15 – وولفجانج أماديوس برولهارت ومارك بروبست: **الأمن الإنساني دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد**، سلسلة محاضرات الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، 2009.

ب- المجلات والدوريات:

1 أحمد علو: **الأمن الاقتصادي ودوره في توجيه السياسات والاستراتيجيات**، مجلة الجيش، العدد 392، شباط،2018.

2 حسين باسم عبد الأمير: **الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان** ، مجلة أهل البيت، العدد 24، دون سنة.

3 خولة محي الدين يوسف: **الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012.

4 سفيان كعرار،كريم رقولي: **الآليات الأممية غير القضائية لحماية مقترب الأمن الإنساني**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 9، العدد 2، جويلية، 2000.

5 سلاطنية بلقاسم، عرعور مليكة: **معالجة تصويرية لمفهوم الأمن الغذائي وأبعاده**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، 2009.

6 عباسي طلال، يخلف العربي: **دور البرامج الإنمائية للأمم المتحدة في القضاء على الفقر**، حالة الدول العربية، مجلة أوراق اقتصادية، العدد 3، ديسمبر، 2018.

7 مراد لطالي: **الأمن الإنساني ضمانة أساسية لأمن الدولة** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 05، جامعة سطيف 2.

8 نور الدين دخان: **الأمن الإنساني دراسة في المفهوم**، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد التاسع، ديسمبر، 2009.

9 تونيسي علي، لوني نصيرة: **دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان**، مجلة الأستاذ الباحث، المجلد 4، العدد 2، 2019.

ج- الرسائل العلمية:

1 أمينة دير: **أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة – دول القرن الإفريقي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

2 إدري صفية : **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011،2012.

3 بكار مصطفى: **دور الأمم المتحدة في ترقية الأمن الإنساني** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سطيف2، 2014-2015.

4 حموم فريدة: **الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية: جامعة الجزائر،2003-2004.

5 سلام سميرة: **الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016.

6 -قنوني وسيلة: **حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016/ 2017.

د-المؤتمرات والملتقيات الدولية:

- كيت كراوز: الأمن البشري كيف يبدو إلى الملاحظ الخارجي، المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية،يومي 14و 15 مارس، 2005، عمان، الأردن، منشورات اليونيسكو.

ه- الوثائـــــــــق:

- ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، يونيو، 1945.
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نيويورك، 1999.

و- التقارير الدولية:

- **تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة**، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 1، الأمم المتحدة **مجلس الأمن:** السنة الثامنة والخمسون، الأمم المتحدة، الجلسة 4772، نيويورك، 2003، ص 6.
- **تقرير مجلس الأمن**، السنة الثامنة والخمسون للأمم المتحدة، الجلسة 4772، نيويورك، 2003.
- تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، "**أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم**" "، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك،2003.
- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009: " **تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية** "، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، مقر الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.
- تقرير الأمين العام: **التشجيع على التمكين للناس في سياق القضاء على الفقر** ، وتحقيق الإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة، وتوفير فرص العمل اللائق للمجتمع، مجلس الأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، 2013.

ي- المواقع الإلكترونية:

- المصطفى سيدي محمد، **أزمة الأمن الغذائي** ، الجزيرة، 2005، www.ELgazeera.net/NR/exeres.
- **المجلس الاستشاري للأمن الخارجي**، السفارة الأمريكية للمزيد انظر الموقع: www.osac.govشوهد يوم 11 جوان 2021 على الساعة 13:25.
- **توفير الغذاء بشكل مستدام للبشرية أمر ممكن حسب المجلس الاستشاري العلمي للأمين لعام للأمم المتحدة:** اليونيسكو، للمزيد شاهد الموقع: www.unesco.org
- جورجينا فاز كابرال: **صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بأشكال الرق المعاصرة**، ماهية الصندوق، مفوضية حقوق الإنسان، 2019، للمزيد انظر الموقع : www.ohchr.org

- * ساداكو أوغاتا: **الاجتهاد من أجل تحقيق الأمن البشري** ، وقائع الأمم المتحدة، للمزيد انظر الموقع: Un.org/ar/chronicle/article/20372
- **ماهي الحماية؟** منظمة أوكسنغام لصالح التجمع العالمي للحماية، مارس، دون سنة، المزيد انظر الموقع:.www.oxfam.org.uk/protection

***المراجع باللغة الأجنبية:**

*Axworthy, lloyd, Human Security and Global Governance: putting people first, Globale Governance. Vol 7 . No 1(jan– mar 2001).

* Edward New man and oliver p Richmond,« **The united nation and human Security** » , op cit .

*Gred oberlient, Human Security: A challenge to international law , Global Governance, 11(2005)

Reports:

*United Nation Développement programme. Human développemen Report new yourk : oxfard university press. 1994.

الفهـــــــــــــــــــــــــــــــرس

شكر وتقدير

إهداء

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الأول: ماهية الحق في الأمن الإنساني..... 04

المبحث الأول: مفهوم الحق في الأمن الإنساني..... 04

المطلب الأول: تعريف الحق في الأمن الإنساني..... 04

المطلب الثاني: أبعاد الأمن الإنساني وآليات تحقيقه..... 07

المطلب الثالث: أسس ومبادئ الأمن الإنساني..... 14

المبحث الثاني: التمييز بين الحق في الأمن الإنساني ومفاهيم مشابهة.....16

المطلب الأول: الأمن الإنساني وحقوق الإنسان..... 16

المطلب الثاني: الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية..... 18

المطلب الثالث: الأمن الإنساني وأمن الدولة..... 21

الفصل الثاني: الحماية الدولية للحق في الأمن الإنساني..... 25

المبحث الأول: الضمانات الدولية لحماية الحق في الأمن الإنساني.....25

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الأربعة.....25

المطلب الثاني: ميثاق الأمم المتحدة..... 28

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية..... 30

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الحق في الأمن الإنساني.....32

المطلب الأول: برنامج الأمم المتحدة
الإنمائي..... 32

المطلب الثاني: صندوق الأمم المتحدة الإستئماني..... 35

المطلب الثالث: المجلس الاستشاري للأمن
الإنساني..... 36

المطلب الرابع: لجنة الأمن الإنساني
وفريقه..... 38

الخاتمة..... 41

قائمة
المراجع..... 44

فهرس المحتويات

الملخص

إن حق الإنسان في الأمن الذي أردنا التأسيس له في هذه الدراسة ينطلق من نظرية الأمن الإنساني ،التي جاء بها تقرير التنمية البشرية لسنة ١٩٩٤ ، وهي المقاربة التي جاءت لتصحح المفهوم التقليدي للأمن ، والتي قدمت بدائلها في تجديد مفهوم الأمن ومرجعيته الأساسية ،وسبل بنائه على المستوى العالمي ،فجعلت من الفرد وحدة التحليل الأساسية في المعادلة الأمنية ،ووسعت مجال الأمن ليصبح أمن متعدد الأبعاد (اقتصادي، سياسي، اجتماعي، بيئي، غذائي، صحي، شخصي)، وحاولنا إسقاط ذلك على قواعد القانون الدولي، بمختلف فروعه وتطوراته المعاصرة، قصد معرفة مدى تفاعله مع هذا المفهوم الجديد للأمن، وإصباغ الصيغة القانونية على هذا الحق، دون إهمال التهديدات التي تترصده والتي أصبحت من طبيعة لاتماثلية أكثر منها عسكرية. وتناولنا في الخير سبل تفعيله من خلال بحث أدوات وآليات وكذا مستلزمات تفعيله.

Abstract:

The human right to security, for which we have tried to lay the foundations in this study, is based on the theory of human security contained in the Human Development Report of the year 1994. This approach aiming to correct the traditional concept of security,whiche has provided its alternative to the definition of security, and to its fundamentale reference and modes of construction worldwide. This same approache considers the individual as the fundamental unit of analysis in the security equation and extended the field of security, whiche has now become multidimensional (economic- political- social- ecological-food safety- Sanitary- Personal)

We tried to adapt the international law with its subsidiaries and its contemporary developments. In order to see how it interacts with the new concept of security, and provid a legel back-up to this right, Without neglecting the threats to it, that are now of more non-analogous nature than military.

We finally addressed the methods of its implementation,through the pursuit of tools and mechanisms as well as the requirements of its implementation.